بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ــ كتاب الطهارة

١ - باب الإِبْعادُ عندَ قَضاءِ الحاجَةِ

٩٩٣ - عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس. قال نافع: نحو ميلين من مكة(١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

٩٩٤ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر، فارتفع به ثم ألقاه، فخرج منه أسود سالخ، فقال رسول الله ﷺ: «هذِهِ كَرامَةٌ أَكْرمَنِي الله بِها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إِنِّى أَعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يمشِي على بَطْنِهِ، ومِنْ شَرِّ مَنْ يمشِي على رِجْلَيْنِ، ومِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَع»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعد بن طريف، واتهم بالوضع.

٩٩٥ - وعن بلال بن الحارث، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فخرج لحاجته، وكان إذا خرج يبعد، فأتيته بأداوة من ماء، فانطلق، فسمعت خصومة رجال ولغطًا لم أسمع مثلها، فجاء فقال: «بلالٌ؟»، قلت: بلال، قال: «أَمَعَكَ ماءٌ؟»، قلت: نعم، قال: «أَصَبْتَ»، فأخذه منى فتوضأ، قلت: يا رسول الله، سمعت عندك خصومة رجال ولغطًا ما سمعت أحدًا من ألسنتهم، قال: «اختَصَم عندِى الجنُّ المسلمونَ والجنُّ المشْرِكونَ، سأَلونى أَنْ أُسْكِنَهمْ، فأَسْكَنْتُ المسلِمينَ الجلْسَ، وأَسكَنْتُ المشرِكينَ الغَوْرَ»، قلت لكثير: ما الجلس وما الغور؟ قال: الجلس: القرى والجبال، والغور: ما بين

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٠٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٠٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١١٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٠٤).

obeikandl.com

الجبال والبحار، قال كثير: ما رأينا أحدًا أصيب بالجلس إلا سلم، ولا أصيب أحد بالغور إلا لم يكد يسلم[١].

قلت: روى ابن ماجه منه: كان إذا أراد الحاجة أبعد، فقط،، وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذى حديثه.

٢ - باب الارتيادُ للبول

٩٩٦ - عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجى، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون.

٣ - باب ما نُهِىَ عن التَخَلِّى فيه

٩٩٧ - عن ابن عباس: سمعت النبى ﷺ يقول: «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاَثَ»، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِى ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِى طَرِيقٍ، أَوْ فِى نَقْعِ مَاءٍ»[٣].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

٩٩٨ - وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الجارى[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٩٩ - وعن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبى ﷺ، قال: «لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِى طِسْتٍ فِى البيتِ، فإنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنتقِعٌ، ولا تَبولنَّ فِى مُغْتَسَلِكَ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

١٠٠٠ - وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٧٤٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٧٧).

مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث.

١٠٠١ - وعن حذيفة بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ آذَى المسلمينَ فِي طُرُقِهِـمْ، وَجَبَت عليهِ لعنَتُهُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

١٠٠٢ - وعن محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخراء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرقِ المسلمينَ، فعَلَيهِ لعنَةُ الله والملائِكةِ والنّاسِ أَجمعينَ»[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وله في الصحيح: «اتقو اللعانين»، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

١٠٠٣ - وعن أبي بكرة، قال: يكره للرجل أن يبول في مغتسله؛ لأن الوسواس يعرض منه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو ضعيف.

٤ - باب فِيهِ وفِي أَدبِ الخَلاءِ

١٠٠٤ - عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يومًا وهو كأنه يلعب: ما بقى لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط، قال سراقة: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطرائق، خذوا النبل، واستنبشوا على سوقكم، واستجمروا وأوتروا[٣].

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

١٠٠٥ - وعن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء، قال: إن كنت مستهزئًا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجئ بأيماننا،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٩٨).

ولا نستنجئ بالرجيع، ولا نستنجئ بالعظم، ولا نستنجئ بدون ثلاثة أحجار[١].

رواه البزار، ورجاله موثقون.

٥ - باب ما يقولُ عِنْدَ الخَلاءِ

١٠٠٦ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْراتِ بَنِي آدمَ، إِذَا وَضعوا ثِيَابَهم أَنْ يقولوا: بسْمِ الله»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموى، ضعفه البخارى وغيره، ووثقه ابن حبان، وابن عدى، وبقية رجاله موثقون.

٦ - باب التستُّرُ عندَ قَضاءِ الحاجَةِ

١٠٠٧ - عن يعلى بن سيابة، قال: كنت مع النبى ﷺ فى مسير له، فأراد أن يقضى حاجته، فأمر وديتين، فانضمت إحداهما إلى الأخرى، ثم أمرهما فرجعتا إلى منابتهما[٣].

رواه أحمد وغيره، ولكن طرقه فى علامات النبوة، ورجاله موثقون على خلاف فى بعضهم.

٧ - باب استقبالُ القبلَةِ عندَ الحاجَةِ

١٠٠٨ - عن سهل بن حنيف، أن النبى ﷺ قال: «أَنْتَ رَسُولٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِى يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاَثٍ: لاَ تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلاَ تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِبَعْرَةٍ»[٤].

رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

١٠٠٩ - وعن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط[٥].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٥٠٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٧/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٠).

(٥) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨١).

١٠١٠ – وعن نافع، أن عبد الله بن عمرو العجلانى حدث عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شىء من القبلتين فى الغائط والبول.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

١٠١١ – وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحدُكم الخلاءَ، فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عمر الواقدى، وهو ضعيف.

١٠١٢ – وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك[١]. قلت: روى له ابن ماجه أنه أول من سمع النبى ﷺ ينهى عن ذلك، وهذا يدل على النسخ.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٠١٣ – وعن عمار بن ياسر، قال: رأيت النبى ﷺ مستقبل القبلة بعد النهى لغائط أو بول.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٠١٤ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَسْتَقْبِلِ القبلةَ، ولم يَسْتَدْبِرْهَا فِى الغائِطِ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، ومُحِيَ عَنهُ سَيِّئةٌ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبرانى وشيخ شيخه، وهما ثقتان.

٨ – باب البولُ قائِمًا

١٠١٥ – عن عمر، قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت[٣].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

١٠١٦ – وعن سهل بن سعد، أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا[٤].

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٢١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، ولم أر من ذكره.

١٠١٧ – وعن ابن سيرين، قال: بينا سعد يبول قائمًا، إذ اتكأ فمات، قتلته الجن فقالوا:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهْ

رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة.

١٠١٨ – وعن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئًا، فلم يلبث أن مات، فناحت الجن فقالوا:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ يُخطِ فُؤَادَهْ

رواه الطبراني في الكبير، وقتادة لم يدرك سعدًا أيضًا.

٩ – باب متى يَرفَعُ ثوبَهُ عِنْدَ قَضاءِ الحاجَةِ؟

١٠١٩ – عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

١٠ – باب كيفَ الجلوسُ للحاجَةِ

١٠٢٠ – عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند النبي ﷺ، فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرؤن؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٠٥).

١١ - باب النهيُ عنِ الكلامِ على الخَلاءِ

١٠٢١ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرجِ اثْنان إلى الغائِطِ فيَجْلِسَانِ يتحدَّثَانِ كاشِفَيْنِ عَوْرَتَهِمَا، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَمقُتُ عَلَى ذلكَ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون.

١٢ - باب كراهيةُ الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ

١٠٢٢ - عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضحك من الضرطة(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبى، قال ابن عدى: له مناكير.

١٣ - باب الاستِنْزَاهُ مِنَ البَوْلِ والاحتِرَازُ مِنْهُ؛ لما فِيهِ مِنَ العذابِ

١٠٢٣ - عن عائشة، قالت: مر النبى ﷺ بقبرين يعذبان، فقال: «إنَّهما يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ فِى كبيرٍ، كانَ أَحدُهُما لا يَتنزَّهُ مِنَ البول، وكانَ الآخَرُ يَمْشِى بالنَّمِيمَةِ»، فدعا بجريدة رطب كسرها، فوضع على هذا وعلى هذا، وقال: «لَعلَّهُ يُخفَّفُ عَنْهما حَتَّى يَيْبَسَا»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون، إلا شيخ الطبرانى محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعى المصرى، فإنى لم أعرفه، وتأتى أحاديث من هذا فى عذاب القبر.

١٠٢٤ - وعن عيسى بن يزداد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا بالَ أَحدُكم فلينْثُر ذَكَرهُ ثَلاثًا»، قال زمعة: فإن ذلك يجزئ(٤). قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: فإن ذلك يجزئ عنه.

رواه أحمد، وفيه عيسى بن يزداد، تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات.

١٠٢٥ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ مر برجل يعذب فى قبره فى النميمة، ومر برجل يعذب فى قبره فى البول(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤٣٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥٦٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٥٤).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه خليد بن دعلج، ضعفوه، إلا أن أبا حاتم قال: صالح، وليس بالمتين، وقال ابن عدى: عامة ما رواه تابعه عليه غيره.

١٠٢٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عامَّةُ عَذَابِ القَبْرِ فِى البَوْلِ، فاستَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ»(١).

رواه **البزار، والطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين فى رواية، وضعفه الباقون.

١٠٢٧ – وعن أبى بكرة، قال: بينما النبى ﷺ يمشى بينى وبين رجل آخر، إذا أتى على قبرين، فقال: «إنَّ صاحِبَىْ هَذَيْنِ القَبْرَيْنِ يُعذَّبَانِ، فَأْتِيَانِى بِجَرِيدةٍ»، قال أبو بكر: فاستبقت أنا وصاحبى، فأتيته بجريدة، فشقها نصفين، فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة، قال: «لَعلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما دَامَتا رَطْبَتَيْنِ، إنَّهُما يُعذَّبانِ بِغَيْرِ كبيرٍ، الغِيْبَةِ والبَوْلِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط، وأحمد**، وهذا لفظ الطبرانى، وقال أحمد: «وما يعذَّبانِ فِى كبيرٍ، وبلى، وما يعذَّبانِ إلا فى الغيبةِ والبولِ»، رواه ابن ماجه باختصار، ورجاله موثقون.

١٠٢٨ – وعن عبادة، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: «إذَا مَسَّكُمْ شَىْءٌ فاغْسِلوهُ، فإنِّى أَظنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذابَ القَبْرِ»(٣).

رواه **البزار**، وفيه يوسف بن خالد السمتى، ونسب إلى الكذب.

١٠٢٩ – وعن أبى أمامة، قال: مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، قال: وكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال، وقر ذلك فى نفسه، فجلس حتى قدمهم أمامه؛ لئلا يقع فى نفسه شىء من الكبر، فلما مر ببقيع الغرقد، إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين، قال: فوقف النبى ﷺ، فقال: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟»، قالوا: فلان وفلان، قالوا: يا نبى الله، وما ذاك؟ قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٥، ٣٦)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٤٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٠٤١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٦).

الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فأخذ جريدة رطبة فشقها، ثم جعلها على القبرين، فقالوا: يا نبى الله، ولم فعلت؟ قال: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا»، قالوا: يا نبى الله، حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غَيْبٌ لاَ يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ»، قال: «وَلَوْلاَ تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ، وتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ، لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ»(١).

رواه أحمد، وفيه على بن يزيد بن على الألهانى، عن القاسم، وكلاهما ضعيف.

١٠٣٠ - وعن أنس، قال: مر النبى ﷺ بقبرين لبنى النجار يعذبان بالنميمة والبول، فأخذ سعفة فشقها، فوضع على هذا القبر شقًا، وعلى هذا القبر شقًا، وقال: «لا يَزالُ يُخَفَّفُ عَنْهما ما دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه عبيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

١٠٣١ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ مر يومًا بقبور ومعه جريدة رطبة، فشقها اثنتين، ووضع واحدة على قبر، والأخرى على قبر آخر، ثم مضى، قلنا: يا رسول الله، لم فعلت ذلك؟ فقال: «أَمَّا أَحدُهُما فكانَ يعذَّبُ فِي النَّميمةِ، وأَمَّا الآخَرُ فكانَ لا يَتَّقِي مِنَ البَوْلِ، فلَنْ يُعذَّبا ما دامَتْ هَذِهِ رَطْبةً»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة، وهو منكر الحديث.

١٠٣٢ - وعن شفى بن ماتع الأصبحى، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَربَعةٌ يُؤْذُونَ أَهلَ النَّارِ عَلَى ما بِهِمْ مِنَ الأَذى، يَسْعَوْنَ بَيْنَ الحمِيمِ والجَحيمِ، يَدْعونَ بالوَيْلِ والثُّبورِ، يقولُ أَهْلُ النَّارِ بعضُهمْ لبَعْضٍ: ما بَالُ هؤلاءِ، قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى»، قال: «فرجُلٌ مُغْلَقٌ عليهِ تَابوتٌ مِنْ جَمْرٍ، ورجُلٌ يَجُرُّ أَمْعاءَهُ، ورَجلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا ودمًا، ورجلٌ يَأْكلُ لحمَهُ»، قال: «فيُقالُ لصاحِبِ التابُوتِ: ما بالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذانا عَلَى ما بِنَا مِنَ الأَذَى؟»، قال: «فيقولُ: إِنَّ الأَبْعدَ مَاتَ وفِي عُنُقِهِ أَموالُ النَّاسِ، ما يَجِدُ لَهُ قَضَاءً، أَوْ وَفاءً، ثُمَّ قالَ للذى يَجُرُّ أَمْعاءَهُ: ما بالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذانا عَلَى ما بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فقال: إِنَّ الأَبْعَدَ كانَ لا يُبالِي أَيْنَ أَصَابَ البولُ مِنْهُ لا يَغْسِلُهُ، ثُمَّ قالَ للذى يَسيلُ فُوهُ قَيْحًا ودَمًا: ما بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانا عَلَى ما بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فيقول: إِنَّ الأَبْعَد كانَ يَأْكُلُ لَحْمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٨٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٩٤).

النَّاسِ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو هكذا فى الأصل المسموع، ورجاله موثقون.

١٠٣٣ - وعن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ، أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك، قال معاذ: إن عامة عذاب القبر من البول.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه رشدين بن سعد، ضعفه الأكثرون، وقال أحمد: يحتمل حديثه فى الرقائق، وفيه عبد الله بن جذيم، ويقال: ابن حريث، عن معاذ، ولم أر من ذكره.

١٠٣٤ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «اتَّقُوا البَوْلَ، فإِنَّهُ أَوَّلُ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ فِى القَبْرِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٠٣٥ - وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا مم عذاب القبر، قال: «مِنْ أَثَرِ البَوْلِ، فَمَنْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَلْيَغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ماءً فَلْيَمْسَحْهُ بِتُرَابٍ طيبٍ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده ما بين ضعيف ومجهول.

١٠٣٦ - وعن أبى موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعدًا قد جافى بين فخذيه، حتى جعلت آوى له من طول الجلوس، ثم جاء قابضًا بيده ثلاث وستين، فقال: «إِنَّ صاحِبَ بنى إسرائيلَ كانَ أَشدَّ عَلَى البوْلِ مِنْكم، كانَ مَعَهُ مِقْراضٌ، فإِذَا أَصابَ ثوبَهُ شىءٌ مِنَ البَوْلِ قَصَّهُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وله حديث فى الصحيح غير هذا، وفيه على بن عاصم، وكان كثير الخطأ والغلط، وينبه على غلطه، فلا يرجع، ويحتقر الحفاظ.

١٤ - باب ما نُهِىَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

١٠٣٧ - عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٢٢٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٠٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٧).

(٤) ورواه أبو يعلى فى مسنده (٦٢٨٤).

أحد بعظم، أو روثة، أو حممة[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٠٣٨ - وعن الزبير بن العوام، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة، فلما انصرف، قال: «أَيُّكُمْ يَتْبَعُنِى إِلى وَفْدِ الجِنِّ اللَّيْلَةِ»، فأسكت القوم، فلم يتكلم منهم أحد، قال ذلك ثلاثًا، فمر بى يمشى، فأخذ بيدى، فجعلت أمشى معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها، وأفضينا إلى أرض براز، فإذا رجال طوال، كأنهم الرماح، مستذفرى ثيابهم من بين أرجلهم، فلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة، حتى ما تمسكنى رجلاى من الفرق، فلما دنونا منهم، خط لى رسول الله ﷺ بإبهام رجله فى الأرض خطًا، فقال لى: «اقعدْ فِى وَسَطِهِ»، فلما جلست ذهب عنى كل شىء كنت أجده من ريبة، ومضى النبى ﷺ بينى وبينهم، فتلا قرآنًا رفيعًا، حتى طلع الفجر، ثم أقبل حتى مر بى، فقال لى: «الْحَقْ»، فجعلت أمشى معه، فمضينا غير بعيد، فقال لى: «التَفِتْ فانظُرْ هَلْ تَرى حيثُ كانَ أُولئِكَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قلت: يا رسول الله، أرى سوادًا كثيرًا، فخفض رسول الله ﷺ رأسه إلى الأرض، فنظم عظمًا بروثة، ثم رمى به إليهم، ثم قال: «رشدُ أَولئِكَ مِنِّى، وَفْدُ قومٍ هُمْ وَفْدُ نَصِيْبِيْنَ، سألونى الزَّادَ، فجَعلتُ لَهمْ كلَّ عَظْمٍ ورَوْثَةٍ»، قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجى بعظم ولا روثة أبدًا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن، ليس فيه غير بقية، وقد صرح بالتحديث.

١٠٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: استتبعنى رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ نَفَرًا مِنَ الجنَّ خمسةَ عَشَرَ بَنُو إِخْوةٍ وبَنُو عَمٍّ يأْتونى اللَّيلةَ، فأَقرأُ عَليهمُ القرآنَ»، فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد، فجعل لى خطًا، ثم أجلسنى، وقال: «لا تخرجَنَّ مِنْ هَذَا»، فبت فيه حتى أتانى رسول الله ﷺ مع السحر وفى يده عظم حائل، وروثة وحممة، فقال: «إِذَا أَتَيْتُ الخلاءَ فلا تَسْتَنْجِ بِشَىءٍ مِنْ هَذَا»، قال: فلما أصبحت، قلت: لأعلمن حيث كان رسول الله ﷺ، فذهبت فرأيت موضع سبعين بعيرًا[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه يحيى بن معين، وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وبقية رجاله رجال

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٩٥).

الصحيح، ولعبد الله حديث طويل يأتى فى علامات النبوة رواه أحمد.

١٥ - باب لا يُقالُ: أَهْرَقْتُ الماءَ

١٠٤٠ - عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَهْرَقْتُ الماءَ، ولكِنْ لِيَقُلْ: أَبُولُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٦ - باب الاستجمارِ بالحَجرِ

١٠٤١ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحدُكم فَلْيُوتِرْ، إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، أَما ترى أَنَّ السَّماواتِ سَبْعًا، والأَرَضِينَ سَبْعًا، والطوافَ سَبْعًا»، وذكر أشياء[1].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وزاد: «والجمار»، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٤٢ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثًا»، وفى رواية: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[2].

رواهما أحمد، ورجال: «إذا استجمر أحدكم» ثقات.

١٠٤٣ - وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترًا، وإذا استجمر استجمر وترًا[3].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٠٤٤ - وعن أبى أيوب الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ بثلاثَةِ أَحْجَارٍ، فإِنَّ ذلكَ كافِيهِ»[4].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبى أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحًا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤١٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٣٣٦، ٤٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٣٣٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣١٤٦)، وفى الكبير (٤٠٥٥).

١٠٤٥ - وعن ابن عمر، رفعه إلى النبى ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليَسْتَجْمِرْ ثلاثًا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثورى، وشعبة، وضعفه جماعة.

١٠٤٦ - وعن طارق بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ فأَوْتِرُوا، وإِذَا توضَّأْتُمْ فاسْتَنْثِرُوا»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٠٤٧ - وعن السائب أبى خلاد، أن النبى ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحدُكمُ الخلاءَ، فليَمْسَحْ بثلاثَةِ أَحْجَارٍ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه حماد بن الجعد، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٠٤٨ - وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكم ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرانِ للصَّفْحَتَيْنِ، وحَجَرٌ للمِسْرَبَةِ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عتيق بن يعقوب الزبيرى، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ فى حياة مالك.

١٠٤٩ - وعن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إنى لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شىء حتى علمكم كيف تأتون الخلاء، قال: إن كنت مستهزئًا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجئ بأيماننا، ولا نستنجئ بالرجيع، ولا نستنجئ بالعظم، ولا نستنجى بدون ثلاثة أحجار(٥).

رواه البزار، ورجاله موثقون.

١٠٥٠ - وله عند أبى يعلى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فإِذَا

---

(١) انظر نصب الراية (١/٢١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧/٤١،٤٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٢٤)، وفى الأوسط (١٧١٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٦٩٧).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٠).

استَجْمَرْتُم فأَوْتِرُوا»[١]. وفيه أحمد بن عمران الأخنسى، متروك.

١٠٥١ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: ما كانوا يغسلون استهاهم بالماء.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، إلا أنه ينسب إلى التخليط والغلط.

١٠٥٢ - وعن عمر بن الخطاب، أنه بال فمسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا، فقال: هكذا علمنا[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه روح بن جناح، وهو ضعيف.

١٧ - باب الجمعُ بَيْنَ الماءِ والحَجَر

١٠٥٣ - عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية فى أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجالٌ يحبُّونَ أَنْ يَتطهَّروا والله يُحِبُّ المطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء[٣].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى، ضعفه البخارى، والنسائى، وغيرهما، وهو الذى أشار بجلد مالك.

١٨ - باب الاستنجاءِ بالماءِ

١٠٥٤ - عن عويم بن ساعدة، أنه حدث أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد قباء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِى الطُّهُورِ فِى قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِى تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟»، قالوا: والله يا رسول الله، لا نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا[٤].

رواه أحمد، والطبرانى فى الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك، وابن معين، وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان.

١٠٥٥ - وعن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجالٌ يحبُّونَ أَنْ

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٨٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٢/٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٥٨٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٩).

يَتطهَّروا﴾، بعث النبى ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هَذَا الطَّهورُ الذى أَثْنــى اللـه عَلَيْكم؟»، فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته، فقال النبى ﷺ: «هُوَ هَذَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

١٠٥٦ – وعن عبد الله بن سلام، أنه قـال: يـا رسـول اللـه، إنـا كنـا قبلـك أهـل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ رَضِىَ عَنْكُمْ وأَثْنـى عَلَيْكُمْ وأَحَبَّكُمْ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سلام الطويل، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٠٥٧ – وعن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: أتى رسول الله المسـجد الذى أسس على التقوى، مسجد قباء، فقام على بابه، فقال: «إِنَّ الله قَدْ أَحْسَنَ عليكـمُ الثَّنَاءَ فِى الطَّهورِ، فَما طَهُورُكُمْ؟»، قلنا: يا رسول الله، إنا أهل كتاب، ونجد الاسـتنجاء علينا بالماء، ونحن نفعله اليوم، فقال: «إِنَّ اللـه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ عليكـمُ الثَّنـاءَ فِـى الطَّهُورِ، فقـال: ﴿فِيـهِ رِجَـالٌ يحبُّـونَ أَنْ يَتطهَّـروا واللـه يُحِـبُّ المطَّهِّرِيـنَ﴾» [التوبـة: ١٠٨].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه شهر بن حوشـب، وقـد اختلفـوا فيـه، ولكنـه وثقـه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة.

١٠٥٨ – وعن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لقد قـدم رسـول اللـه ﷺ علينـا، يعنى قباء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِى الطُّهُورِ خَـيْرًا، أَفَـلا تُخْـبِرُونِى؟»، قال: يعنى قوله: ﴿فِيـهِ رِجَـالٌ يُحِبُّـونَ أَنْ يَتَطَهَّـرُوا وَاللَّـهُ يُحِـبُّ الْمُطَّهِّرِيـنَ﴾، قـال: فقالوا: يا رسول الله، إنا نجده مكتوبًا علينا فى التوراة، يعنى الاستنجاء بالماء(٣).

رواه أحمد، عن محمد بن عبد الله بن سلام، ولم يقل: عن أبيه، كما قـال الطبرانى، وفيه شهر أيضًا.

١٠٥٩ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أَهلَ قُباءٍ، ما هَـذَا الطهـورُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٠٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٠).

الذى قَدْ خُصِصْتُمْ بِهِ فِى هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه شهر أيضًا.

١٠٦٠ – وعن خزيمة بن ثابت، قال: كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط، فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾

رواه الطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة، وهو متروك.

١٠٦١ – وعن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَؤُلاءِ الذينَ قَالَ اللهُ فيهِمْ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾؟»، قال: كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف. قلت: حديث أبى أيوب رواه ابن ماجه، دون قوله: وكانوا لا ينامون الليل كله.

١٠٦٢ – وعن عائشة، قالت: غسل المرأة قبلها من السنة[٣].

رواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

١٩ – باب ما جَاءَ فِى الماءِ

١٠٦٣ – عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبى ﷺ اغتسلت من جنابة، فتوضأ النبى ﷺ بفضله، فذكرت ذلك، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[٤]. قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٠٦٤ – وله عند البزار، عن النبى ﷺ، أنه أراد أن يتوضأ، فقالت له امرأة من نسائه: إنى توضأت من هذا، فتوضأ منه، وقال: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[٥]. ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٠٧)، وفى الكبير (٧٥٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٣/٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (١١٧١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩١).

(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤١١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٥٠)، والحاكم فى المستدرك (١٥٩/١).

١٠٦٥ - وعن ميمونة، أن رسول الله ﷺ قال: «الماءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٠٦٦ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الماءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢].

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

١٠٦٧ - وعن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة، فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٦٨ - وعن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُنْجِسُ المـاءَ شَـيْءٌ إلا ما غَيَّر رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»[٤].

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وله عند ابن ماجه: «إلا مـا غَلَـبَ عَلَـى رِيحِـهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِهِ»، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

١٠٦٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٥].

رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

١٠٧٠ - وعن معاذ بن جبل، قال: أمرنا رسـول اللـه ﷺ أن نتوضـأ بالمـاء مـا لـم يأجن الماء يخضر أو يصفر[٦].

رواه الطبراني في الكبير، وخالد بن معدان لم يسـمع مـن معـاذ، وبقيـة بـن الوليـد مدلس.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقـم (٢٠٩٣)، وأبـو يعلى فـي مسـنده برقـم (٤٧٤٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٤٩)، وفي المقصد العلي برقم (١١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣)، والأوسط برقم (٧٤٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥/١) (ح٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢)، (٣٠٨/١) (ح٢٨٠٦، ٢٨٠٧)، (٢٨٤/١) (ح٢٥٦٦)، (٣٣٧/١) (ح٣١٢٠)، وأبـو يعلـى فـي مسـنده برقـم (٢٤٠٧).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩/٢٠).

٢٠ - باب الوضُوءُ مِنَ المطَاهِرِ

١٠٧١ - عن ابن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، أتوضأ من جر حديد مخمر أحب إليك، أم من المطاهر؟ قال: «لا، بَلْ مِنَ المطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ الله يُسْرٌ الحنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء فيشربه، يرجو بركة أيدى المسلمين[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون، وعبد العزيز بن أبى رواد ثقة ينسب إلى الأرجاء.

٢١ - باب الوضُوءُ بِالمشَمَّسِ

١٠٧٢ - عن عائشة، قالت: أسخنت ماء فى الشمس، فأتيت به النبى ﷺ ليتوضأ به، فقال: «لا تَفْعَلِى يا عائِشةُ، فإِنَّهُ يُورِثُ البَيَاضَ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدى، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت: رويناه من حديث ابن عباس.

٢٢ - باب الوضوءُ بالماءِ المسَخَّنِ

١٠٧٣ - عن سلمة، يعنى ابن الأكوع، أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، إلا أنى لم أعرف محمد بن يونس شيخ الطبرانى.

١٠٧٤ - وعن حميد بن هلال، قال: كان أبو رفاعة يسخن الماء لأصحابه، ثم يقول أحسنوا الوضوء من هذا، فسأحسن من هذا، فيتوضأ بالماء البارد.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٢٣ - باب الوضُوءُ مِنَ النُّحَاسِ

١٠٧٥ - عن معاوية، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن لا آتى أهلى فى غرة الهلال، وأن لا أتوضأ من النحاس، وأن أستن كلما قمت من سنتى.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢١٩).

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه عبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.

١٠٧٦ – وعن معاذ بن جبل، أنه كان يوضيء رسول الله ﷺ في قدح مضبب بنحاس ويسقيه فيه.

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه على بن يزيد، عن القاسم، وكلاهما ضعيف.

٢٤ – باب الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ

١٠٧٧ – عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره. قال الأوزاعى: إن كان مسكرًا، فلا توضأ به[١].

رواه **أبو يعلى**، ورجاله ثقات.

٢٥ – باب فِى مَاءِ البَحْرِ

١٠٧٨ – عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى، أنه أخبره أن بعض بنى مدلج أخبره بأنهم كانوا يركبون الأرمات فى البحر للصيد، فيحملون معهم ماء للسقاة، فتدركهم الصلاة وهم فى البحر، وإنهم ذكروا ذلك للنبى، وقالوا: إن نتوضأ بمائنا عطشنا، وإن نتوضأ بماء البحر وجدنا فى أنفسنا، فقال لهم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلالُ مَيْتَتُهُ»[٢].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

١٠٧٩ – وعن عبد الله المدلجى، أنه أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نركب الرمث، فنحمل الماء لسقينا، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلالُ مَيْتَتُهُ».

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه عبد الجبار بن عمر، ضعفه البخارى، والنسائى، ووثقه محمد بن سعد.

١٠٨٠ – وعن العركى، أنه سأل النبى ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

رواه **الطبراني في الكبير**، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٣٧٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٦١، ٢٧٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٩).

١٠٨١ – وعن موسى بن سلمة، قال: حججت أنا وسنان بن سلمة، قال: فلما قدمنا مكة، قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس، فدخلنا عليه، قال: وسألته عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٨٢ – وعن موسى بن سلمة أيضًا، قال: أوصانى سنان بن سلمة أن أسأل ابن عباس عن ماء البحر؟ وعن أى شهر أصوم؟ فأتيت ابن عباس، فقلت: إن أخى أمرنى أن أسألك عن الوضوء من ماء البحر، فقال: هما البحران، لا يضرك بأيهما توضأت، وعن أى الشهر أصوم؟ فقال: أيام البيض، فقلت: إنا نكون فى هذه المغازى، فنصيب السبى، أفأعتق عن أمى ولم تأمرنى؟ قال: أعتق عن أمك[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٢٦ – باب الوُضُوء بفَضْلِ السِّوَاكِ

١٠٨٣ – عن أنس، أن النبى ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه[٣].

رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس.

٢٧ – باب الوضُوءُ بفَضْلِ الهِرِّ

١٠٨٤ – عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس، اسكب لى وضوءًا»، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ فى الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكر لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: «يا أَنَسُ، إِنَّ الهِرَّ مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ، لَنْ يُقْذِرَ شَيْئًا، ولَنْ يُنْجِسَهُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه عمر بن حفص المكى، وثقه ابن حبان، قال الذهبى: لا يدرى من هو.

١٠٨٥ – وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغى له الإناء،

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٠٠).
(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٣).
(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٤).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٢٢٧).

فيشرب منه، فيتوضأ بفضله[١]. قلت: رواه أبو داود، خلا إصغاء الإناء لها.

رواه **البزار**، و**الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله موثقون.

١٠٨٦ – وعن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، أنه وضع له وضوء، فولغ فيه السنور، فأخذ يتوضأ منه، فقالوا: يا أبا قتادة، قد ولغ فيه السنور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وِالطَّوَّافَاتِ»[٢].

رواه **أحمد**، وهو فى السنن، خلا قوله: «السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»، وهو من رواية عبد الله، عن أبيه، ورجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، ويأتى حديث فى السنور والكلب.

٢٨ – باب التَّوَضُّؤُ مِنْ جُلودِ المَيْتَةِ، والانْتِفَاعُ بِهَا إِذَا دُبِغَتْ

١٠٨٧ – عن المغيرة بن شعبة، قال: دعانى رسول الله ﷺ بماء، فأتيت خباء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك ماء؟ قالت: بأبى وأمى رسول الله، فوالله ما تظل السماء، ولا تقل الأرض روحًا أحب إلى من روحه ولا أعز، ولكن هذه القربة مسك ميتة، ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ، فرحت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهُ، فَهِىَ طَهُورُهَا»، قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: أى والله لقد دبغتها، فأتيته بماء منها[٣].

رواه **أحمد**، و**الطبرانى فى الكبير ببعضه**، وفيه على بن يزيد، عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا.

١٠٨٨ – وعن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ استوهب وضوء، فقيل له: لم نجد ذلك إلا فى مسك ميتة؟ قال: «أَدَبَغْتُمُوهُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فهلمَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورُهُ»[٤].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٤٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٢١٥).

١٠٨٩ – وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه، فمر بأهل أبيات من العرب، فأرسل إليهم: «هَلْ مِنْ ماءٍ لوُضُوء رسول الله ﷺ»، فقالوا: ما عندنا ماء إلا فى إهاب ميتة دبغناها بلبن، فأرسل إليهم: «إِنَّ دِبَاغَهُ طُهورُهُ»، فأتى به فتوضأ، ثم صلى(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عفير، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٠٩٠ – وعن أنس، قال: كنت أمشى مع النبى ﷺ فقال لى: «يا بُنَىَّ، ادْعُ لِى مِنْ هَذِهِ الدَّارِ بوُضُوء»، فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوء، فقال: أخبره أن دلونا جلد ميتة، فقال: «سَلَّهُمْ: هَلْ دَبَغْتُمُوهُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فإِنَّ دِبَاغَهُ طُهورُهُ»(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه درست بن زياد، عن يزيد الرقاشى، وكلاهما مختلف فى الاحتجاج به.

١٠٩١ – وعن ابن مسعود، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة، فقال: «ما ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِها»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حماد بن سعيد البراء، ضعفه البخارى، وروى الطبرانى نحوه عن ابن مسعود موقوفًا، ورجاله ثقات.

١٠٩٢ – وعن سنان بن سلمة، أن النبى ﷺ أتى على جذعة ميتة، فقال: «ما ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انتفَعُوا بمَسَكِهَا»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٠٩٣ – وعن ثابت، قال: كنت جالسًا مع عبد الرحمن بن أبى ليلى، فأتى رجل ضخم، فقال: يا أبا عيسى؟ قال: نعم، قال: حدثنا ما سمعت فى الفراء، قال: سمعت أبى يقول: كنت جالسًا عند النبى ﷺ فأتى رجل، فقال: يا رسول الله، أصلى فى الفراء، قال: «فأَيْنَ الدِّباغُ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧١١)، والأوسط برقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤١١٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١١١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٢١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩/٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٥).

رواه **أحمد**، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، تكلم فيه لسوء حفظه، ووثقه أبو حاتم.

١٠٩٤ – وعن جابر، قال: كنا نصيب مع النبى ﷺ فى مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها، وكلها ميتة(١). قلت: له عند أبى داود حديث فى آنية المشركين من غير ذكر الميتة.

رواه **أحمد**، ورجاله موثقون.

١٠٩٥ – وعن أم سلمة، قالت: كانت لنا شاة نحلبها ففقدها النبى ﷺ، فقال: «ما فَعلَتْ شَاتُكم؟»، قالوا: ماتت، قال: «ما فَعَلْتُمْ بإِهَابِها؟»، قالوا: يا رسول الله، ألقيناه، قال: «أَفلا اسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ، فإِنَّ دِباغَها ذَكاتُها، تَحِلُ كما يَحِلُ الخَلُّ مِنَ الخَمْرِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، تفرد به فرج بن فضالة، وضعفه الجمهور.

١٠٩٦ – وعن أم سلمة، قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا بَأْسَ بِمَسكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ»(٣).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٠٩٧ – وعن أم مسلم الأشجعية، أن النبى ﷺ أتاها وهى فى قبة، فقال: «مَا أَحْسَنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ»، قالت: فجعلت أتتبعها(٤).

رواه **أحمد، والطبرانى**، وقال: فى قبة من أدم، وقالت: فجعلت أشقها، بدل: أتتبعها، وفيه رجل لم يسم.

١٠٩٨ – وعن عبد الله بن عكيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ»(٥).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ولعبد الله بن عكيم حديث فى السنن عن كتاب النبى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٩٠).

(٣) وأخرجه الدارقطنى (١/٤٧)، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٣٧)، والطبرانى فى الكبير برقم (٢٥/١٥٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٤).

ﷺ، وفيه عبيدة بن معتب، وقد أجمعوا على ضعفه.

٢٩ - باب ما يَكْفِى مِنَ الماءِ للوُضوءِ والغُسْلِ

١٠٩٩ - عن ابن عباس، قال: قال رجل: كم يكفينى للوضوء؟ قال: مد، قال: كم يكفينى للغسل؟ قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفينى، فقال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك، رسول الله ﷺ(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١١٠٠ - وروى فى الأوسط عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «يُجْزِئُ فِى الوضُوءِ مُدٌّ، وفِى الغُسْلِ صَاعٌ»(٢). وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١٠١ - وعن ابن عباس، وعائشة، عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد، و يغتسل بالصاع(٣).

رواه البزار.

١١٠٢ - وروى عقبة، عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال بنحوه(٤).

قلت: حديث عائشة، رواه أبو داود وغيره، ومدار حديث ابن عباس وعائشة وابن مسعود على مسلم بن كيسان الملائى، وقد حدث عنه شعبة، وسفيان، وضعفه جماعة كثيرون، وقال بعضهم: إنه اختلط، والظاهر أن شعبة وسفيان لا يحدثان عنه إلا بما سمعاه قبل اختلاطه، والله أعلم.

١١٠٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُسْلُ صَاعٌ، والوضُوءُ مُدٌّ»(٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حكيم بن نافع، ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين،

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١)، وفى كشف الأستار برقم (٢٥٥).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٥٥).
(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٥٨).
(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٥٩).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٦٧).

وقال ابن عدى: أحاديثه ليست بالمنكرة جدًا.

١١٠٤ – وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز الحب، يعنى للصلاة، أى كان يجزئه الوضوء بذلك(١).

رواه البزار، وفيه محمد بن أبى حفص العطار، قال الأزدى: يتكلمون فيه.

١١٠٥ – وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفى إسناد الأوسط سيف بن محمد، وهو كذاب، وفى إسناد الكبير سنان بن هارون، قال يحيى بن معين: سنان بن هارون أخو سيف بن هارون، وهو أحسن حالاً من أخيه، وقد ضعفه النسائى.

١١٠٦ – وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١٠٧ – وعن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة، أن جدتها أم سلمة زوج النبى ﷺ دفعت إليها مخضبًا من صفر، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه، وكان نحوًا من صاع أو أقل(٣).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات.

٣٠ – باب ما يَفْعَلُ بما فَضلَ مِنْ وُضُوئِه

١١٠٨ – عن أبى الدرداء، أن النبى ﷺ توضأ من إناء على نهر، فلما فرغ أفرغ فضله فى النهر.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، اختلط وترك حديثه لاختلاطه.

١١٠٩ – وعن أبى الدرداء، أن النبى ﷺ مر بنهر، فتناول بقعب كان معه، ثم قال: «يُبَلِّغُهُ الله قَوْمًا يَنْفَعُهُمْ بِهِ».

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٩٨).

(٣) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٩٣٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف.

٣١ - باب غَسْلُ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فِى الإِناءِ والتَّسْمِيةُ

١١١٠ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا استيقَظَ أَحدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يُدْخِلْ يَدهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها، فإِنَّهُ لا يَدْرِى أَيْنَ باتَتْ مِنْهُ، وَيُسَمِّى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو فى الصحيح، خلا قوله: «وَيُسَمِّى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها»، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، نسبوه إلى وضع الحديث.

٣٢ - باب التسمية عِنْدَ الوُضوءِ

١١١١ - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفىء الإناء، فيسمى الله تعالى، ثم يسبغ الوضوء(٢).

رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه: «إذا بدأ بالوضوء سمى»، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١١٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أَبا هُريرةَ، إِذَا تَوضَّأْتَ فَقُلْ: بسمِ الله، والحمدُ لله، فإِنَّ حَفَظَتَكَ لا تَبْرحُ تَكْتُبُ لكَ الحسَناتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الوضُوءَ»(٣).

رواه الطبرانى فى الصغير، وإسناده حسن.

٣٣ - باب فِى السِّواكِ

١١١٣ - عن أبى بكر الصديق، أن النبى ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبى بكر.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١٣٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٦٦٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٦١)، وفى المقصد العلى برقم (١٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٤٤)، وفى المقصد العلى برقم (١٢٥، ١٢٦).

١١١٤ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تبارك وتعالى»(١).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١١١٥ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، ومَجْلاةٌ للبَصَرِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه**، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١١٦ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»(٣).

رواه **أبو يعلى** بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح.

١١١٧ – وعن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى، لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ»(٤).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن.

١١١٨ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى، لأَمرْتُهُمْ عِنْد كلِّ صلاةٍ بوُضُوءٍ، ومَعَ كلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ»(٥).

رواه **أحمد**، ولأبى هريرة حديث فى الصحيح غير هذا، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث.

١١١٩ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال، إن كان قاله: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ»، قال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣١١٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٤٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٥٧٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢٣٨).

(٥) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٢).

وبعدما أستيقظ، وقبل أن آكل، وبعد ما آكل، حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١١٢٠ – وعن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه، قال: أتينا النبى ﷺ فقال: «مَا لَكُمْ تَأْتُونِى قُلْحًا لا تَسَوَّكُونَ؟ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ»[٢].

رواه أحمد، وفيه أبو على الصيقل، قيل فيه: إنه مجهول.

١١٢١ – وعن تمام بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَا لَكُمْ تَأْتُونِى قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، فلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكَ عندَ كلِّ طهُورٍ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، واللفظ له، وفيه أبو على الصيقل، وهو مجهول.

١١٢٢ – وعن العباس، قال: كانوا يدخلون على النبى ﷺ ولا يستاكون، فقال: «تَدْخُلونَ عَلَىَّ قُلْحًا ولا تَسْتَاكُونَ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ»، وقالت عائشة: ما زال النبى ﷺ يذكر السواك حتى خشينا أن ينزل فيه قرآن[٤].

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو على الصيقل، وهو مجهول.
قلت: وتأتى أحاديث كثيرة فى السواك وما يتعلق به فى الصلاة، إن شاء الله.

٣٤ – باب فَضْلِ الوضُوء

١١٢٣ – عن أبى أمامة الباهلى، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا تَمَضْمَضَ أَحدُكُمْ حَطَّ ما أَصابَ بفِيهِ، وإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ ما أَصَابَ بوَجْهِهِ، وإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَطَّ ما أَصَابَ بيَدَيْهِ، وإِذَا مَسَحَ برَأْسِهِ تَناثَرتْ خَطَاياهُ مِنْ أُصُولِ الشَّعرِ، وإِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ حَطَّ

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٣).
(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٤).
(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٥).
(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٧٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٤٩٨)، وفى المقصد العلى برقم (١٢٢).

مَا أَصَابَ بِرِجْلَيْهِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. قلت: ويأتى حديث عثمان فى باب ما جاء فى الوضوء.

١١٢٤ – وعن شهر بن حوشب، قال: حدثنى أبو أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، نَزَلَتْ كلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نزلَتْ كلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ كلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قال: «فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفى إسناد أحمد: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، واختلف فى الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما.

١١٢٥ – وعن أبى مسلم، قال: دخلت على أبى أمامة وهو يتفلى فى المسجد ويدفن القمل فى الحصى، فقلت: يا أبا أمامة، إن رجلاً حدثنى عنك أنك قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ رِجْلَاهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»، قال: والله لقد سمعته من نبى الله ﷺ ما لا أحصيه[٣].

رواه أحمد، والطبرانى بنحوه فى الكبير، وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره فى الكنى، وقال: روى عنه أبو حازم، وهنا روى عنه أبان بن عبد الله، وكذلك ذكره ابن أبى حاتم.

١١٢٦ – وعن أبى غالب، أنه لقى أبا أمامة بحمص، فسأله عن أشياء حدثهم أنه سمع النبى ﷺ وهو يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ، فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ، إِلَّا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٠٨).

غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ»، قال أبو غالب: قلت لأبي أمامة: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: أي والذي بعثه بالحق بشيرًا ونذيرًا، غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس، ولا ست، ولا سبع، ولا ثمان، ولا تسع، ولا عشر وعشر، وصفق بيديه[1].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير.

١١٢٧ - وله في الصغير عنه أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، كُفِّرَتْ بِهِ ما عَمِلَتْ يَداهُ، فإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كُفِّرَتْ عَنْهُ ما نَظَرَتْ إِلَيهِ عَيْناهُ، وإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُفِّرَ بِهِ ما سَمِعَتْ أُذُناهُ، فإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ما مَشَتْ إِلَيهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يقومُ إِلَى الصَّلاةِ فهيَ فَضِيلَةٌ».

وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبي غالب، وصحح له أيضًا. ورواه أحمد من طريق صحيحه، وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «الوضُوء يكفِّرُ ما قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاةُ نافِلَةً»[2]. ورواه أيضًا من طريق صحيحه، وزاد: «إِذَا تَوضَّأَ»، كما أمر.

١١٢٨ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»[3].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن.

١١٢٩ - وعن أبي أمامة، في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوضَّأُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ويُمَضْمِضُ فَاهُ، ويتَوَضَّأَ كما أُمِرَ، إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ ما أَصَابَ يَومَئِذٍ ما نَطَقَ بِهِ فَمُهُ، وما مَسَّ بيَدِهِ، وما مَشَى إِلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ الخَطَايَا لَتَحَادَرُ مِنْ أَطْرَافِهِ، ثُمَّ هُوَ إِذَا مَشَى إِلَى المسْجِدِ، فرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وأُخْرَى تَمْحِي سَيِّئَةً»[4].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه لقيط أبو المساور، روى عن أبي أمامة، وروى عنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٢، ٢٥٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٩٥).

الحريرى، وقرة بن خالد، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.

١١٣٠ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ، ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ»، قال: فجاء أبو طيبة وهو يحدثنا هذا، فقال: ما يحدثكم؟ فذكرنا له الذى حدثنا، فقال رجل: سمعت عمرو بن عبسة يذكر أن رسول الله ﷺ، وزاد فيه: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ، ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»[(١)].

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه**، وقال فيه: «مَنْ بات طاهرًا على ذكر الله»، وإسناده حسن. قلت: ويأتى حديث ابن عمر فى من يبيت على طهارة بعد هذا.

١١٣١ - وعن أبى أمامة، قال: إذا وضعت الطهور مواضعه، قعدت مغفورًا لك، فقال الرجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلى، تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبى ﷺ، كيف تكون له نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا؟ كيف تكون له فضيلة وأجر[(٢)].

رواه **الطبرانى**، ورجاله موثقون، وله طريق رواه أحمد ذكرتها فى الخصائص فى علامات النبوة.

١١٣٢ - وعن رجل من أهل المدينة، أن المؤذن أذن بصلاة العصر، قال: فدعى عثمان بطهور فتطهر، ثم قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «مَنْ توضأ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ»، فاستشهد على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فشهدوا له بذلك على النبى ﷺ[(٣)].

رواه **أحمد**، وحديث عثمان فى الصحيح نحوه ومعناه، وفيه رجل لم يسم.

١١٣٣ - وعن عثمان بن عفان، أنه دعا بماء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث، وذراعيه ثلاث، ومسح برأسه، وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألونى ما أضحكنى؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٣٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦٧/١، ٤٢٣/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١٠).

توضأ كما توضأت ثم ضحك، فقال: «أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟»، فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كذلك، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ»(١).

قلت: هو فى الصحيح باختصار، وقد رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

١١٣٤ - وعن ثعلبة بن عباد، عن أبيه، قال: ما أدرى كم حدثه رسول الله ﷺ أزواجًا وأفرادًا، قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يَتَوضَّأُ فيُحْسِنُ الوضُوءَ، فَيَغْسِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَسِيلَ الماءُ عَلَى ذَقْنِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِراعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الماءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الماءُ مِنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يقومُ فيُصَلِّى، إلا غَفَرَ لَهُ الله ما سَلفَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورواه بإسناد آخر، فقال: عن ثعلبة بن عمارة، هو قال هكذا. رواه إسحاق الديرى، عن عبد الرزاق، ووهم فى اسمه، والصواب: ثعلبة بن عباد، ورجاله موثقون.

١١٣٥ - وعن أبى عشانة المغافرى، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَجُلانِ مِنْ أُمَّتِى يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ، فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ، وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ للذى وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِى عَبْدِى هَذَا فَهُوَ لَهُ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وزاد فيه: سمعت النبى ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ عَلَىَّ ما لَمْ أَقُلْ، فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنْ جهنَّم»، وزاد: «رجالٌ مِنْ أُمَّتِى يقوم أحدهم مِنْ اللَّيل»، فذكره، وله سندان عندهما، رجال أحدهما ثقات.

١١٣٦ - وعن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة، قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الليل أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ»، فذكر الحديث، إلى أن قال: «فَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١١)، وفى كشف الأستار برقم (٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٥٩)، والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٠٥، ٣٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١٢).

فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ». قال شعبة: لم يذكر مسح الرأس(١).

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

١١٣٧ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أُمَّتِى أَحَدٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قالوا: يا رسول الله، من رأيت؟ ومن لم تر؟ قال: «مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**، ورجاله موثقون.

١١٣٨ – وعن أنس، عن النبى ﷺ قال: «مَثَلُ أُمَّتِى مَثَلُ نَهرٍ يُغْتَسَلُ مِنْهُ خَمْسُ مَرَّاتٍ، فما عَسى أَنْ يُبْقِينَ عليهِ مِنْ دَرَنِهِ، يَقُومُ إلى الوضُوءِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّ بهَا يَدَيْهِ، ويُمَضْمِضُ فَيَتَنَاثَرُ كلُّ خَطيئَةٍ تكلّم بهَا لسَانُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وجْهَهُ فَيَتَنَاثَرُ كلُّ خَطِيئَةٍ نظَرَتْ بها عَيْنَاهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ رأْسَهُ فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعَتْ بِهَا أُذُنَاهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فَيَتَنَاثَرُ كلُّ خَطيئَةٍ مَشَتْ بِهَا قَدمَاهُ»(٣).

رواه **أبو يعلى**، وفيه مبارك بن سحيم، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١٣٩ – وعن أنس، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الخِصْلَةَ الصَّالِحَةَ تكونُ فِى الرَّجُلِ، فَيُصْلِحُ الله بِهَا عَمَلَهُ كلَّهُ، وطهورُ الرّجلِ لصَلاتِهِ يكَفِّرُ الله بطهُورِهِ ذُنوبَهُ، وتبْقَى صلاتُهُ لَهُ نافِلَةً»(٤).

رواه **أبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط**، وفيه بشار بن الحكم، ضعفه أبو زرعة، وابن حبان، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.

١١٤٠ – وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يرْفَعَ رأْسَهُ، فَأَنْظُرَ بَيْنِ يَدَىَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِى مِنْ بَيْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٣٤،٢٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦١)، والطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٧٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٨٩٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٣٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٠٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٣٢٨٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٥٣)، وفى المقصد العلى برقم (١٣١).

الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ»، فقال رجل: كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ لأَحَدٍ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»(١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وله طريق تأتي في البعث.

١١٤١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غُرٌّ مُحَجَّلونَ مِنَ الوُضوءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حسن بن حسين العربي، وهو ضعيف جدًا.

١١٤٢ - وعن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غرًا» أحسبه قال: «مُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ»(٢).

رواه البزار، وإسناده حسن.

١١٤٣ - وعن عقبة بن عامر، قال: جئت في اثنى عشر راكبًا، حتى حللنا برسول الله ﷺ، فقال أصحابي: من يرعى لنا إبلنا وننطلق فنقتبس من رسول الله ﷺ، فإذا راح اقتبسنا ما سمعنا؟ فقلت: أنا، ثم قلت في نفسي: لعلي مغبون، أيسمع أصحابي ما لم أسمع من رسول الله ﷺ؟ فحضرت يومًا، فسمعت رجلاً يقول: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ وُضُوءًا كامِلاً ثُمَّ قامَ إِلى الصَّلاةِ، كانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه»(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وهو بتمامه في كتاب الإيمان تقدم، وتقدم الكلام عليه.

١١٤٤ - وعن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطهور، فقال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُمَضْمِضُ فَاهُ، إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ كلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِلِسَانِهِ ذَلِكَ اليَومَ، ولا يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ ما قدَّمَتْ يَداهُ ذَلِكَ اليومَ، ولا يَمسَحُ بِرأْسِهِ إِلاَّ كانَ كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٥٠٢٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣١٤).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١٤٥ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتوضَّأُ للصَّلاةِ فيُمَضْمِضُ، إلاَّ خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الماءِ كلُّ سَيِّئَةٍ تَكلَّمَ بهَا لسانُهُ، ولا يَسْتَنْشِقُ إلاَّ خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الماءِ كلُّ سيئةٍ وجدَ رِيحَهَا بأَنْفِهِ، ولا يَغْسِلُ وجْهَهُ إلا تَنَاثَرَ مِنْ عَيْنَيْهِ مَعَ قَطْرِ الماءِ كلُّ سيئةٍ نظرَ إليها بهمَا، ولا يَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إلاَّ خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الماءِ كلُّ سيئةٍ بَطَشَ بها، ولا يَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ رِجْلَيْهِ إلاَّ خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الماءِ كلُّ سيئةٍ مَشَى بهما إليها، فإذَا خَرَجَ إلى المَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بكلِّ خُطْوَةٍ خَطاهَا حَسنةٌ، ومُحِى بها عَنْهُ سَيِّئَةٌ، حَتَّى يأْتِى مُقَامهُ».

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وهو فى الصحيح باختصار، ورجاله موثقون.

٣٥ – باب فيمَنْ يَبِيتُ عَلَى طَهارَةٍ

١١٤٦ – عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ باتَ طاهِرًا، باتَ فِى شِعَارِه مَلَكٌ، فلا يَسْتَيْقِظُ مِنْ لَيْلٍ إلاَّ قَالَ الملكُ: اللهمَّ اغْفِرْ لعَبْدِكَ كما باتَ طَاهِرًا»[1].

رواه **البزار، والطبرانى فى الكبير**، وفيه ميمون بن زيد، قال الذهبى: لينه أبو حاتم، وفى إسناد الطبرانى العباس بن عتبة، قال الذهبى: يروى عن عطاء، وساق له هذا الحديث، وقال: لا يصح حديثه.

قلت: قد رواه سليمان الأحول، عن عطاء، وهو من رجال الصحيح، كذلك هو عند البزار، وأرجو أنه حسن الإسناد، وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة فيمن يبيت طاهرًا فى الباب الذى قبل هذا، ولفظ الطبرانى: أن رسول الله ﷺ قال: «طَهِّروا هَذِهِ الأَجسادَ طهَّرَكُمُ الله، فإنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إلاَّ باتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِى شِعَارِهِ، لا يَنْقَلِبُ ساعةً مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَالَ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لعَبْدِكَ، فإنَّهُ باتَ طَاهِرًا».

٣٦ – باب فِى الاستِعَانَةِ عَلَى الوضُوءِ

١١٤٧ – عن أبى الجنوب، قال: رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإنى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يستقى ماء لوضوئه، فبادرته أستقى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٨).

له، فقال: «مَهْ يا عُمَرُ، فإنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهورِي أَحَدٌ»(١).

رواه أبويعلى، والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

١١٤٨ - وعن أبي أيوب، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حين غربت الشمس، أو اصفرت للمغيب، معي كوز من ماء، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وقعدت أنتظره، حتى جاء فوضأته، فذكر الحديث(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد العزيز بن أبان، وقد أجمعوا على ضعفه.

٣٧ - باب فَرْضِ الوُضُوءِ

١١٤٩ - عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقْبَلُ اللهُ صَدقةً مِنْ غُلُولٍ، ولا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه ابن سنان، عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ولم أر من ذكره.

١١٥٠ - وعن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بطُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن حفص الحراني، قيل فيه: كذاب.

١١٥١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقْبَلُ اللهُ صَدقةً مِنْ غُلُولٍ، ولا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد.

١١٥٢ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَقْبَلُ الله صلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدقةً مِنْ غُلُولٍ».

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٢٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٦٠)، وفي المقصد العلي برقم (١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٥٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٢٣٥)، وأورده المصنف في المقصد العلي برقم (١١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٥٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٩٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٥١).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عباد بن أحمد العرزمى، وهو متروك.

١١٥٣ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بطُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(١).

رواه **البزار**، وفيه كثير بن زيد الأسلمى، وثقه ابن حبان، وابن معين فى رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائى، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى: ثقة.

١١٥٤ – وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدقةً مِنْ غُلُولٍ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

١١٥٥ – وعن أبى سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لا يذكُرُ اسْمَ الله عليهِ، ولا يُؤْمِنُ بالله مَنْ لا يُؤْمِنُ بِى، ولا يُؤْمِنُ بِى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الأَنْصارِ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه يحيى بن أبى يزيد بن عبد الله بن أنيس، ولم أر من ترجمه.

١١٥٦ – وعن أبى الدرداء، يرفع الحديث، قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله موثقون، إلا أنى لم أعرف شيخ الطبرانى ثابت بن نعيم الهوجى.

١١٥٧ – وعن عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: صعد رسول الله ﷺ ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَيُّها النَّاسُ، لا صَلاةَ إلا بوُضُوءٍ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يذكُرِ اسمَ الله عَلَيْهِ، ولَمْ يُؤْمِنْ بالله مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِى، ولَمْ يُؤْمِنْ بِى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الأَنْصَارِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وعيسى بن سبرة وأبوه، وعيسى بن يزيد، لم أر من ذكر أحدًا منهم.

١١٥٨ – وعن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، قالت: سمعت

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١١٥).

رسول الله ﷺ يقول: «لَمْ يُؤْمِنْ بالله مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِى، ولَمْ يُؤْمِنْ بِى مَنْ لَمْ يُحِبَّ الأَنْصَارِ، ولاصلاةً لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ الله عَلَيْهِ»[١].

رواه أحمد عنها نفسها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ورواه عنها عن أبيها، والله أعلم، وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فى حديثه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١٥٩ - وعن سعد بن عمارة، أخى بنى سعد بن بكر، وكانت له صحبة، أن رجلاً قال له: عظنى فى نفسى يرحمك الله، قال: إذا أنت قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، فذكر الحديث، ويأتى فى المواعظ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن سعد، عن أبيه، ولم أر من ترجمهما.

٣٨ - باب التيامُنُ فِى الوضوءِ

١١٦٠ - عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بماء، فجعل يغرف بيده اليمنى، ثم يصب على اليسرى[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩ - باب ما جاءَ فِى الوُضُوءِ

١١٦١ - عن عثمان بن عفان، أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم[٣].

رواه أحمد، وحديث عثمان فى الصحيح، ورجال هذا رجال الصحيح.

١١٦٢ - وعن أبى النضر، أن عثمان دعا بالوضوء وعنده الزبير، وطلحة، وعلى، وسعد، فتوضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، وعلى شماله ثلاث مرات، ومسح برأسه ورش على رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسلها، ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أناشدكم الله عز وجل، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٧٠)، أوورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٠١).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٦٧، ٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٣١).

قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه[١].

رواه أبو يعلى، وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة، وفيه أيضًا غسان بن الربيع، ضعفه الدارقطني مرة، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

١١٦٣ – وعن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مر بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثم قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: «مَنْ تَوَضَّأَ كما تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُما وبَيْنَ صلاتِهِ بالأَمْسِ»[٢].

قلت: رواه أحمد، وهو في الصحيح باختصار، ورجاله موثقون.

١١٦٤ – وعن عثمان، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه، وطهر قدميه، ثم ضحك، وقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: ضحكت أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء قريبًا من هذا المكان، فتوضأ رسول الله ﷺ كما توضأت، ثم ضحك كما ضحكت، ثم قال: «أَلا تسألُوني ما أَضْحَكَنِي؟»، قلنا: ما أضحكك يا نبي الله؟ قال: «أَضْحَكَنِي أَنَّ العَبْدَ إِذَا تَوضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ الله عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصابَ بوَجْهِهِ، فإِذَا غَسَلَ ذراعيهِ كانَ كذلكَ، فإِذَا مَسَحَ رأْسَهُ كانَ كذلكَ، فإِذَا طَهَّرَ قدَمَيْهِ كانَ كذلك»[٣].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح باختصار.

١١٦٥ – وعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثًا ومسح برأسه مرتين[٤]. قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: مسح برأسه مرتين.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٢٩)، وأورده المصنف في المقصد العلي برقم (١٣٥).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٣٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٧١).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٣٥).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١١٦٦ – وعن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميرًا بعمان، فكان كخير الأمراء، قال: قال أبى: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلى، فإنى لا أدرى ما قدر صحبتى إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، فتمضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل هذه ثلاثًا، يعنى اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يعنى اليمنى، ثلاثًا، وغسل هذه الرجل، يعنى اليسرى، ثلاثًا، ثم قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ[1].

رواه أحمد، ورجاله موثقون.

١١٦٧ – وعن عبد الرحمن بن قراد، قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجًا، قال: فرأيته خرج للخلاء، فاتبعته بالأدواة، أو القدح، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد، فجلست له بالطريق حتى انصرف رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، الوضوء، فأقبل رسول الله ﷺ إلى، فصب على يده فغسلها، ثم أدخل يده فكفأها، فصب على يده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض على يده واحدة، ثم قبض الماء قبضًا بيده، فضرب به على ظهر قدميه، فنضح بيده على ظهر قدميه[2]. قلت: هكذا هو الأصل.

رواه أحمد، وروى النسائى وابن ماجه منه: كان إذا أراد الحاجة أبعد، ورجاله ثقات.

١١٦٨ – وعن أبى أيوب، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته بالماء من تحتها[3].

رواه أحمد، وفيه واصل بن السائب، وقد أجمعوا على ضعفه.

١١٦٩ – وعن أبى هريرة، بإسناد رجاله رجال الصحيح، أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٣٦).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٤٠).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٣٧).

وغسل قدميه ثلاثًا[(١)]. قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: ومسح برأسه ثلاثًا.

رواه الطبراني في الأوسط.

١١٧٠ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا[(٢)].

رواه الطبراني في الكبير، من طريق سميع، عنه، وإسناده حسن، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا أدري من هو، ولا من أين هو، والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره.

١١٧١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوضَّأَ واحِدةً، فتلكَ وظيفةُ الوُضوءِ التي لابُدَّ مِنْها، ومَنْ توضَّأَ اثنَتَيْنِ، فَلَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ، ومَنْ توضَّأَ ثلاثًا، فذاكَ وضُوئِي ووُضُوءُ الأَنْبياءِ قَبْلي»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا، وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر، والله أعلم.

١١٧٢ - وعن راشد بن يحيى الحماني، قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ، كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه، قال: نعم، فدعا بوضوء، فأتى بطست وبقدح نحت كما نحت، فوضع بين يديه، فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم غسل اليسرى ثلاثًا، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعًا في الماء، قال: فذكر الحديث[(٤)].

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

١١٧٣ - وعن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سألت أنس بن مالك: كيف أتوضأ؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٠٥).

فقال: سألتنى كيف أتوضأ، ولا تسألنى كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والصغير، والبزار باختصار، ورجاله ثقات.

١١٧٤ – وعن بريدة، قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ واحدة، فقال: «هَذَا الوضوءُ الذى لا يَقْبَلُ الله الصلاةَ إلا بهِ»، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: «هَذَا وضُوءُ الأُمَمِ قبلَكُمْ»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «هَذَا وُضوئِى ووضُوءُ الأَنبياءِ مِنْ قَبْلِى»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١١٧٥ – وعن أبى رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثًا، ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة(٣).

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وله فى الكبير: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا، ومرتين، ومرة مرة، ورجالهما رجال الصحيح.

١١٧٦ – وعن ابن عباس، أن أعرابيًا أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الوضوء؟ فدعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «هَكَذا الوضُوءُ، فَمَنْ زادَ فقدْ تَعدَّى وظَلَمَ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وله فى الصحيح حديث غير هذا، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه أحمد، ويحيى، وجماعة، ووثقه دحيم.

١١٧٧ – وعن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قدر المد، وإن زاد فقلما زاد، وإن نقص فقلما نقص، فغسل يديه، وتمضمض، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٧١)، والصغير (٣٢١١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٣٧)، والأوسط برقم (٩٠٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٢).

وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله، هكذا التطهر؟ قال: «هَكَذا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف جدًا.

١١٧٨ – وعن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثًا، ثم غمس يمينه فى الإناء، فأفاض به على اليسرى ثلاثًا، ثم غمس اليمنى، فحفن حفنة من ماء، فتمضمض بها واستنثر ثلاثًا، ثم أدخل كفيه فى الإناء فحمل بهما ماء، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم خلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، وأدخل خنصره فى داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثًا، حتى جاوز المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك حتى جاوز المرفق، ثم مسح على رأسه ثلاثًا، ومسح ظاهر أذنيه، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا وخلل أصابعها وجاوز بالماء الكعب، ورفع فى الساق الماء، ثم فعل فى اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من الماء بيده اليمنى، فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه، وقال: «هَذَا تَمامُ الوُضُوءِ»، فدخل محرابه وصف إلناس خلفه، ونظر عن يمينه وعن يساره(٢). قلت: فذكر الحديث.

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائى: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى سند البزار والطبرانى: محمد بن حجر، وهو ضعيف، وفى حديث البزار طول فى أمر الصلاة يأتى فى صفة الصلاة، إن شاء الله.

١١٧٩ – وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة(٣).

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وزاد: ثم قام فصلى، وفيه مندل بن على، ضعفه أحمد، وابن المدينى، وابن معين فى رواية، ووثقه فى أخرى.

١١٨٠ – وعن أبى بكرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثًا،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٧٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٦٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٦٩).

وخلل أصابع رجليه، وخلل لحيته[١].

رواه البزار، وقال: لا يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس، وابنه عبد الرحمن صالح. قلت: وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١٨١ - وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَوضَّأَ أَحدُكم فليُمَضْمِضْ ثلاثًا، فإِنَّ الخَطايا تَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ، ويَغْسِلُ يديهِ ثلاثًا، ويمسحُ برَأْسِهِ ثلاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يديهِ فِى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رِجْلَيْهِ ثلاثًا»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو موسى الحناط، وهو متروك.

١١٨٢ - وعن عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى، قال: دخلنا على عبد الله بن أنيس، فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه مقبلاً ومدبرًا، وأمس أذنيه، وغسل رجليه ثلاثًا، ثم أخذ ثوبًا، فاشتمل به وصلى، قال: هكذا رأيت حبى رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلى[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى، ولم أجد من ترجمه.

١١٨٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فتوضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وتناول الماء بيده اليمنى، فرش على قدميه فغسلهما[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١١٨٤ - وعن معاذ بن جبل، قال: كان نبى الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، وثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، كل ذلك كان يفعل[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو ضعيف.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٦٧).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٤٥).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٣٣).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٧).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٨/٢٠).

١١٨٥ – وعن أبى كاهل، أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ، قلت: يا رسول الله، قد أعطانا الله منك خيرًا كثيرًا، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ولم يوقت، وطهر قدميه، ولم يوقت، وقال: «يا أبا كاهِلٍ، ضَعِ الطُّهورَ مواضِعَهُ، وأَبْقِ فَضْلَ طُهورِكَ لأَهْلِكَ، لا تُعَطِّشْ أَهْلَكَ، ولا تَشُقَّ عَلَى خادِمِكَ»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الهيثم بن جماز، وهو متروك.

١١٨٦ – وعن أبى أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثًا، ومضمض، وأدخل أصابعه فى فمه، وكان يبلغ براحته إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه، وإذا مسح رأسه مسح بإصبعيه ما أدبر وأذنيه مع رأسه[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وهكذا وجدته فى الأصل، وفيه واصل بن السائب، وهو متروك.

١١٨٧ – وعن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١١٨٨ – وله فى الكبير أيضًا: قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بالماء على لحيته ورجليه[(٣)]. ورجاله موثقون.

١١٨٩ – وعن نمران بن جارية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا لِلرأْسِ ماءً جديدًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه دهثم بن قران، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

١١٩٠ – وعن الحسن بن على، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٦٠، ٣٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٠٦٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٨٦).

١١٩١ - وعن الحسين بن على، أن النبى ﷺ كان يتوضأ، فغسل موضع سجوده بالماء، حتى سيله على موضع سجوده[١].

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

١١٩٢ - وعن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى.

١١٩٣ - وعن عبد الله بن بدر، قال: نزل القرآن بالمسح، فأمرنا رسول الله ﷺ بالغسل، فغسلنا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وعبد الله بن بدر تابعى، فلا أدرى سقط الصحابى من خطى أو هو هكذا، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف.

١١٩٤ - وعن ابن مسعود، قال: رجع قوله إلى غسل القدمين فى قوله: **﴿وأَرجُلَكُمْ إِلى الكَعْبينِ﴾** [المائدة: ٦][٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

٤٠ - باب فِى الأُذُنينِ

١١٩٥ - عن عثمان، قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فتمضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، قال: «واعلمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ»، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ[٤].

رواه أحمد، وفيه رجلان مجهولان.

١١٩٦ - وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٣٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٤٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢١٠).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٤٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٨٤).

١١٩٧ - وعن عمر بن أبان بن مفضل المدنى، قال: أرانى أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة، فأدارها عن يساره، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا، فمسح برأسه ثلاثًا، وأخذ إناء جديدًا لصماخه فمسح صماخه، فقلت: قد مسحت أذنيك، فقال: يا غلام، إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام، هل رأيت؟ وهل فهمت؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط والصغير**، قال الذهبى: وعمر بن أبان، لا يدرى من هو. قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات.

٤١ - باب التَّخْلِيلِ

١١٩٨ - عن أبى أيوب، يعنى الأنصارى، وعن عطاء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِى فِى الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**.

١١٩٩ - وله فى الكبير أيضًا عن أبى أيوب وحده قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِى»، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «الْمُتَخَلِّلُونَ بالوضُوءِ، والْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعام، أَما تخليلُ الوضُوء فالمَضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ وبَيْنَ الأَصابعِ، وأَما تَخْليلُ الطَّعامِ فمِنَ الطعامِ، إِنهُ لَيْسَ شَىْءٌ أَشدَّ عَلَى الملكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنانِ صاحِبِهِمَا طَعامًا وهُوَ قائِمٌ يصلِّى».

وفى إسنادهما واصل الرقاشى، وهو ضعيف.

١٢٠٠ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِى»(٣).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن أبى حفص الأنصارى، لم أجد من ترجمه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٦٢)، والصغير (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٧٣).

١٢٠١ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء[١]

رواه أحمد، ورجاله موثقون.

١٢٠٢ – وعن شقيق، قال: توضأ عثمان بن عفان، فخلل أصابع رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

١٢٠٣ – وعن أم سلمة، أن النبى ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن إلياس، ولم أر من ترجمه.

١٢٠٤ – وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك.

١٢٠٥ – وعن أبى الدرداء، قال: توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته بفضل وضوئه، ومسح رأسه بفضل ذراعيه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه تمام بن نجيح، وقد ضعفه البخارى وجماعة، ووثقه يحيى بن معين.

١٢٠٦ – وعن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل [يده] تحت حنكه، فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ فقال: «بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله وثقوا.

١٢٠٧ – وعن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أحمد بن محمد بن أبى بزة، ولم أر من ترجمه.

١٢٠٨ – وعن عبد الله بن عكرمة، وكانت له صحبة، قال: التخليل سنة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤١٧، ٦/٢٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٩٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٧٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٦٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

١٢٠٩ - وعن واثلة، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ لم يُخَلِّلْ أَصابِعَهُ بالماءِ، خَلَّلها الله بالنَّارِ يومَ القيامَةِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثى، وهو مجمع على ضعفه.

١٢١٠ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَنتَهِكُنَّ الأَصابعَ بالطُّهورِ، أَوْ لَتَنْتهكَنَّها النَّارُ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ووقفه فى الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن.

١٢١١ - وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: خللوا الأصابع الخمس، لا يحشوها الله نارًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١٢١٢ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخَلَّلُوا، فإنَّه نَظافةٌ، والنَّظَافةُ تَدْعُو إِلى الإِيمانِ، والإِيمانُ مَعَ صاحِبِهِ فِى الجَنَّةِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدى: أحاديثه موضوعة.

٤٢ - باب فِى إِسْباغِ الوُضُوءِ

١٢١٣ - عن على، يعنى ابن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلاَ تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلاَ تُنْزِ الْحُمِرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلاَ تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ»(٤).

رواه عبد الله فى زياداته فى المسند على أبيه، وروى أبو داود منه: إنزاء الحمر على الخيل، وفيه القاسم بن عبد الرحمن، وفيه ضعيف.

١٢١٤ - وعن عمرو بن عبد الله بن كعب، عن امرأة من المبايعات، أنها قالت:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٤٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٢٠).

جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه من بنى سلمة، فقربنا له طعامًا، فأكل ومعه أصحابه، ثم قربنا إليه وضوء فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا؟»، قالوا: بلى، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إِلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده محتمل.

١٢١٥ – وعن عبيدة بن عمرو الكلابى، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء، قال: وكانت ربعية إذا توضأت أسبغت الوضوء(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات.

١٢١٦ – وعن حمران، قال: دعا عثمان بوضوء وهو يريد الخروج إلى الصلاة فى ليلة باردة، فجئته بماء، فغسل وجهه ويديه، فقلت: حسبك والليلة شديدة البرد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسْبِغُ عَبْدٌ الوضُوءَ، إِلا غَفَرَ الله لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأَخَّرَ»(٣).

رواه البزار، ورجاله موثقون، والحديث حسن إن شاء الله.

١٢١٧ – وعن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَسْبَغَ الوضُوءَ فِى البَرْدِ الشَّدِيدِ، كانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ كِفْلانِ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن حفص العبدى، وهو متروك.

١٢١٨ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الملائِكَةَ لَتَفْرَحُ بذَهابِ الشِّتاءِ رَحْمَةً لما يَدْخُلُ عَلَى فُقَراءِ المُؤْمنينَ مِنَ الشِّدَّةِ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه معلى بن ميمون، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١٧)، وفى كشف الأستار برقم (٢٦٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٦٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٦٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٧١).

١٢١٩ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن صفوان، روى عن الثوري، وروى عنه ابنه محمد، ولم أجد من ترجمه.

١٢٢٠ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أَدلُّكم عَلَى مـا يُكَفِّـرُ اللهُ بِـهِ الخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إِلى المسَاجِدِ»[٢].

رواه البزار، وعاصم بن بهدلة، لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات.

١٢٢١ – وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما إسباغ الوضـوء؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة، قال: فدعا رسول الله ﷺ بماء، فغسل يديه، ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسـل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم نضح تحت ثوبه، فقال: «هَذَا إِسْبَاغُ الوُضُوءِ»[٣].

رواه أبو يعلى، والبزار، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢٢٢ – وعن أبي رافع، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مشرق اللون يعرف السرور في وجهه، فقال: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فقالَ لي: يا محمدُ، أَتَدْرِي فِيمَ يختَصِمُ المَلأُ الأَعْلى؟ فقلت: يا ربِّ، فِي الكَفَّاراتِ، قال: ومَا الكفَّـاراتُ؟ قلـتُ: إِبْلاغُ الوضُوءِ أَمَاكِنَهُ عَلَى الكَرِيهَاتِ، والمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلى الصَّلَوات، وانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين، عن أبيه، ولم أر من ترجمهما. قلت: ويأتي أحاديث من هذا النوع في انتظار الصلاة، وفي التعبير، إن شاء الله تعالى.

١٢٢٣ – وعن طارق بن شهاب، قال: سُئل رسول الله ﷺ فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقال: «فِي الكفَّارَاتِ والدَّرجَاتِ، فأَمَّا الدَّرجَاتُ: فإِطْعامُ الطَّعامِ، وإِفْشَاءُ السَّلامِ، والصَّلاةُ باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيامٌ، وأَمَّا الكفَّاراتُ: فإِسْبَاغُ الوضُوءِ فِي السَّبَراتِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٦١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٥٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٦٥).

ونَقْلُ الأَقدامِ إِلى الجمَاعاتِ، وانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه أبو سعد البقال، وهو مدلس، وقد وثقه وكيع.

١٢٢٤ – وعن خولة بنت قيس بن فهد، أن النبى ﷺ قال: «أَلا أُخبِرُكم بكَفَّارَاتِ الخَطَايا؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْباغُ الوُضوءِ عندَ المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إِلى المسَاجِدِ، وانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة وله إسناد آخر رجاله موثقون كلهم.

١٢٢٥ – وعن سعيد بن خيثم، قال: سمعت جدتى عبيدة بنت عمرو الكلابية تقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وأسبغ الوضوء.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن سعيد بن خيثم لم أجد له سماعًا من أحد من الصحابة، وقد روى قبل هذا عن جدته، عن أبيها، والله أعلم.

٤٣ – باب إِزَالةِ الوسَخِ مِنَ الأَظْفَارِ

١٢٢٦ – عن وابصة بن معبد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شىء، حتى سألته عن الوسخ الذى يكون فى الأظفار، فقال: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إِلى ما لا يُرِيبُكَ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه طلحة بن زيد الرقى، وهو مجمع على ضعفه.

١٢٢٧ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لى لا أَيْهَمُ، ورَفغُ أَحدِكم بَيْنَ أَنْمَلَتِهِ وظُفْرِهِ»[٣].

رواه البزار، وفيه الضحاك بن زيد، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

٤٤ – باب ما يَقولُ بَعْدَ الوُضوءِ

١٢٢٨ – عن عبد الرحمن بن البيلمانى، قال: رأيت عثمان بن عفان، رضى الله عنه، جالسًا بالمقاعد يتوضأ، فمر به رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، ثم دخل المسجد، فوقف على الرجل، فقال: لم يمنعنى أن أراد عليك إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٦٦).

وغَسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْنِ، ومَسَحَ برأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَيْهِ، ثُمَّ لم يتكلَّمْ حَتَّى يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَنَّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوضُوءَيْنِ».

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه.

١٢٢٩ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعا بوضُوءٍ، فسَاعَةَ يَفْرغُ مِنْ وضُوئِهِ يقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله، وأَشْهدُ أَنَّ محمَّدًا رسولُ الله، اللهمَّ اجعلنى مِنَ التوَّابينَ واجْعَلْنِى مِنَ المتطَهِّرينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثمانيَةُ أَبْوابِ الجنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، وقال فى الأوسط: تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان فى الثقات، وفى إسناد الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم.

١٢٣٠ - وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: «هَذَا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ»، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: «مَنْ توضَّأَ هكَذَا ضَاعَفَ الله أَجْرَهُ مرَّتَيْنِ»، ثم توضأ ثلاثًا، فقال: «هَذَا إِسْبَاغُ الوُضوءِ، وهَذَا وُضُوئِى ووضُوءُ خَليلِ الله إبراهيمَ، عليهِ السّلامُ، مَنْ توضَّأَ هكَذَا ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوابِ الجنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وقال: هكذا رواه مرحوم، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، ورواه غيره عن معاوية بن قرة، عن ابن عمرو، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبى بن كعب، وعبد الرحيم بن زيد متروك، وأبوه مختلف فيه.

١٢٣١ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ، كانَتْ لَهُ نورًا يومَ القيامَةِ مِنْ مقَامِهِ إلى مكَّةَ، ومَنْ قرأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ آخرِهَا ثُمَّ خرَجَ الدَّجَّالُ لم يَضُرَّهُ، ومَنْ توضَّأَ، فقالَ: سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٩٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢٨٨).

أَسْتغفِرُكَ وأَتوبُ إِليكَ، كُتِبَ فِى رَقٍّ، ثُمَّ جُعِلَ فِى طَابَعٍ، فلم يُكْسَرْ إِلى يَوْمِ القيَامَةِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن النسائى قال بعد تخريجه فى اليوم والليلة: هذا خطأ، والصواب موقوفًا، ثم رواه من رواية الثورى وغندر، عن شعبة موقوفًا.

٤٥ - باب إِذَا توضَّأْتَ فلا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ

١٢٣٢ - عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا توضَّأَ أَحدُكم للصَّلاةِ، فلا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصابِعِهِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب، ولم أر من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٦ - باب الطِّيبُ بَعْدَ الوضُوءِ

١٢٣٣ - عن يزيد بن أبى عبيد، أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ بالمسك فيديفه فى يده، ثم يمسح به لحيته[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧ - باب فيمَنْ نَسِىَ مَسْحَ رَأْسِهِ

١٢٣٤ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَسِىَ مَسَحَ الرَّأْسِ فَذَكَرَ وهُوَ يُصَلِّى فوجَدَ فِى لحيَتِهِ بللاً، فليَأْخُذْ مِنْهُ وليَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ، فإِنَّ ذلكَ يُجْزِئُهُ، وإِنْ لم يَجِدْ بللاً، فلْيُعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد، وهو كذاب.

٤٨ - باب فيمَنْ لم يُحْسِنِ الوُضُوءَ

١٢٣٥ - عن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤٥٣).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٨).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٢٠).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٧١).
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٦/٣)، والطبرانى فى الكبير (٣٥٠/٢٠)، وأورده المصنف

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه.

١٢٣٦ - وعن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى، من أصحاب النبى ﷺ، يقول: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[(١)].

رواه أحمد هكذا، وقال الطبرانى فى الكبير: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». ورجال أحمد والطبرانى ثقات.

١٢٣٧ - وعن أبى أمامة وأخيه، قالا: أبصر رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون، فقال: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

رواه الطبرانى فِى الكبير من طرق، ففى بعضها عن أبى أمامة وأخيه، وفى بعضها عن أبى أمامة فقط، وفى بعضها عن أخيه فقط، وفى بعضها قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون، فبقى على أقدامهم قدر الدرهم، فقال «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ومدار طرقه كلها على ليث بن أبى سليم، وقد اختلط.

١٢٣٨ - وعن بكر بن سوادة، قال: سمعت أبا الهيثم، قال: رآنى رسول الله ﷺ أتوضأ، فقال: «بَطْنُ القَدَمِ يا أَبا الهَيْثَمِ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبكر بن سوادة ما أظنه سمع أبا الهيثم، والله أعلم.

١٢٣٩ - وعن أبى بكر الصديق، قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل قد توضأ وفى قدمه موضع لم يصبه الماء، فقال النبى ﷺ: «اذْهَبْ فَأَتِمَّ وضُوءَكَ»، ففعل[(٤)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وفيه الوازع بن نافع، وهو مجمع على ضعفه.

١٢٤٠ - وعن أبى روح الكلاعى، قال: صلى بنا نبى الله ﷺ صلاة، فقرأ فيها

فى زوائد المسند برقم (٣٢١).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩٠،١٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٠٩، ٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٦٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢١٧)، والصغير (١/١٨).

سورة الروم، فلبس بعضها، فقال: «إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ»(١).

رواه أحمد، عن أبي روح نفسه، ورواه النسائي عن أبي روح، عن رجل، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٤١ - وعن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح من ذي الكلاع، أنه صلى مع النبي ﷺ، فقرأ بالروم، فتردد في آية، فلما انصرف قال: «إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ»(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩ - باب المحافَظَةُ عَلَى الوضُوءِ

١٢٤٢ - عن ربيعة الجرشي، أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا، ونِعِمَّا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ، وحافِظُوا عَلَى الوضُوءِ، فإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاةُ، وتَحَفَّظُوا مِنَ الأَرْضِ، فإِنَّها أُمُّكم، وإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عامِلٌ عليْها خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلاَّ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٥٠ - باب الدوامِ عَلَى الطَّهارَةِ

١٢٤٣ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء توضأ(٤).

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه أكثر الناس.

٥١ - باب فيمَنْ لَمْ يتوضَّأْ بعدَ الحَدَثِ

١٢٤٤ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز، فقال: «ما هَذَا يا عُمَرُ؟»، فقال: ماء تتوضأ به يا رسول الله، قال: «ما أُمِرْتُ كلَّما بلْتُ أَنْ أَتوضَّأَ، ولَوْ فَعَلْتُ كانَتْ سنَّةً»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٧١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٢٥).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٩٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٨٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٥٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٣١).

رواه أحمد من رواية ابن أبى مليكة، عن أمه، ولم أر من ترجمها، ورواه أبو يعلى عن ابن مليكة، عن أبيه، عن عائشة.

٥٢ - باب نَضْحِ الفَرْجِ بَعْدَ الوضُوءِ

١٢٤٥ - عن أسامة بن زيد، عن النبى ﷺ أن جبريل، عليه السلام، لما نزل على النبى ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء، فرش بها نحو الفرج، فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه[١].

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل فى رواية، وضعفه آخرون.

٥٣ - باب فيمَنْ كانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَشَكَّ فِى الحدَثِ

١٢٤٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢].

رواه أحمد، وهو عند أبى داود باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٤٧ - وبسنده عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحدكم إِذَا كانَ فِى المسَجدِ، جاءَهُ الشَّيطانُ فأَبَسَ مِنْهُ كما يَأْبِسُ الرّجلُ بدابتِهِ، فإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ»، قال أبو هريرة: فأنتم ترون ذلك، أما المزنوق فتراه مائلاً، وأما الملجوم فتراه فاتحًا فاه لا يذكر الله.

١٢٤٨ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه فى صلاته أنه أحدث فى صلاته ولم يحدث، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِى أَحَدَكُم وهُوَ فِى صلاتِهِ حَتَّى يفتَحَ مَقْعدَتَهُ، فيُخيَّلُ إِليهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ولم يُحْدِثْ، فإِذَا وَجَدَ أَحدُكم ذلكَ، فلا يَنْصرِفْ حَتَّى يسمعَ صوتَ ذَلِكَ بأُذُنِهِ، أَوْ يَجدَ ريحَ ذَلِكَ بأَنْفِهِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٤٣).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٩٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨١).

١٢٤٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يأْتى أَحدَكُم وهُوَ فِى صلاتِهِ فيمُدُّ شَعْرَةً مِنْ دُبرِهِ، فيرَى أَنهُ قَدْ أَحْدَثَ، فلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يسمعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ ريحًا»(١).

رواه أبو يعلى، ورواه ابن ماجه باختصار، وفيه على بن زيد، واختلف فى الاحتجاج به.

١٢٥٠ – وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن خلاد يشم ثوبه، فقلت: مم ذلك رحمك الله؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وُضوءَ إِلا مِنْ رِيحٍ، أَوْ سَماعٍ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف الحديث، ولم أر أحدًا وثقه، والله أعلم.

١٢٥١ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع.

١٢٥٢ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن الشيطان ليلطف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه، فإذا أعياه نفخ فى دبره، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئًا، فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا(٣).

رواه الطبرانى، ورجاله موثقون.

١٢٥٣ – وعن وائل بن داود، عن إبراهيم، قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والصوم مما دخل وليس مما خرج(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٢٤٤).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٢٢).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٣١).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٣٧).

٥٤ - باب الوضوءُ مِنَ الرِّيحِ

١٢٥٤ - عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ امرأة أبى رافع مولى رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبى رافع قد ضربها، قالت: فقال رسول الله ﷺ لأبى رافع: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، قال: تؤذينى يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟»، قالت: يا رسول الله، ما آذيته بشىء، ولكنه أحدث وهو يصلى، فقلت له: أبا رافع، إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام يضربنى، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(١).

رواه **أحمد**، و**البزار**، و**الطبرانى فى الكبير**، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدثنى هشام بن عروة، والله أعلم.

١٢٥٥ - وعن حصين المزنى، قال: قال على بن أبى طالب على المنبر: أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ»، لا أستحييكم مما لا يستحيى منه رسول الله ﷺ، والحدث أن يفسو أو يضرط(٢).

رواه **عبد الله بن أحمد فى زياداته على أبيه**، و**الطبرانى فى الأوسط**، وحصين، قال ابن معين: لا أعرفه.

١٢٥٦ - وعن على، يعنى ابن أبى طالب، قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالبادية، وتكون من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وقال مرة: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٣).

رواه **أحمد** من حديث على بن أبى طالب، وهو فى السنن من حديث على بن طلق الحنفى، وقد تقدم حديث على بن أبى طالب قبله كما تراه، والله أعلم، ورجاله موثقون.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٤)، وفى كشف الأستار برقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٩٦٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٥).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٦).

٥٥ - باب السَّتْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ

١٢٥٧ - عن جرير، أن عمر صلى بالناس، فخرج من إنسان شيء، فقال: عزمت على صاحب هذا إلا توضأ وأعاد الصلاة، فقال جرير: لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة، فقال: نعما قلت، جزاك الله خيرًا، فأمرهم بذلك.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث في النهي عن الضحك من الضرطة.

٥٦ - باب فيمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ

١٢٥٨ - عن سيف بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي»[(١)].

رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن دفاع، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم.

١٢٥٩ - وعن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: احتك بعض جسدي، فأدخلت يدي أحتك، فأصابت يدي ذكري، قال: «وأَنَا يُصِيبُنِي ذَلِكَ»[(٢)].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث، ضعيف جدًا.

١٢٦٠ - وعن أرقم بن شرحبيل، قال: حكيت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي: اقطعه، وهو يضحك، أين تعزله منك؟! إنما هو بضعة منك[(٣)].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٢٦١ - وعن عبد الرحمن بن علقمة، قال: سئل ابن مسعود، وأنا أسمع، عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك. ورجاله موثقون.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٥٥)، وأورده المصنف في المقصد العلي برقم (١٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٢١٤).

١٢٦٢ - وعن سعيد بن جبير، أن ابن مسعود قال: ما أبالى إياه مسست أو أرنبتى.

رواه الطبرانى فى الكبير، وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود، وكذلك قتادة، فإنه رواه عنه أيضًا.

١٢٦٣ - وعن الحسن، أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ: على بن أبى طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجلاً آخر، قال بعضهم: ما أبالى مسست ذكرى أو أرنبتى، وقال الآخر: أذنى، وقال الآخر: فخذى، وقال الآخر: ركبتى[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع.

١٢٦٤ - وعن زيد بن خالد الجهنى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثنى.

١٢٦٥ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[(٣)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط والصغير، والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين فى رواية.

١٢٦٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وأَيُّما امرأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتَتَوَضَّأْ».

رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس.

١٢٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو، أن بسرة بنت صفوان سألت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢١٨).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٩)، وفى كشف الأستار برقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٤٨)، والصغير (٤٢/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٩٠)، وفى كشف الأستار برقم (٢٨٦).

عن المرأة تدخل يدها فى فرجها، فقال: «عَلَيْها الوضُوءُ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكونى، والأكثرون على تضعيفه.

١٢٦٨ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفى سند الكبير العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جدًا، وفى سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جدًا.

١٢٦٩ – وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

رواه البزار، وفيه عمر بن شريح، قال الأزدى: لا يصح حديثه.

١٢٧٠ – وعن طلق بن على، وكان فى الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب، عن عتبة، إلا حماد ابن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندى صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبى هريرة، وزيد بن خالد، وغيرهم ممن روى عن النبى ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ.

١٢٧١ – وعن عبد الله بن عمرو، أن بسرة بنت صفوان بن نوفل سألت النبى ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها، فقال: «تَوضَّأْ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن المؤمل، ضعفه أحمد، ويحيى فى رواية، ووثقه فى أخرى، وذكره ابن حبان فى الثقات.

١٢٧٢ – وعن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ، فليتوضَّأْ وضُوءَهُ للصَّلاةِ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥١٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٢٥٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٠٠)، والأوسط برقم (١٤٥٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وهو فى السنن خلا ذكره الأنثيين والرفغين، ورجاله رجال الصحيح.

٥٧ - باب الوضوءُ مِنْ مَسِّ الأَصْنامِ

١٢٧٣ - عن بريدة بن الحصيب، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ صَنَمًا فلْيَتوضَّأْ»(١).

رواه البزار، وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف.

٥٨ - باب فيمَنْ مَسَّ كافِرًا

١٢٧٤ - عن الزبير بن العوام، أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل ﷺ فناوله يده، فأبى أن يتناولها، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، ثم ناوله يده فتناولها، قال: «يا جبْريلُ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بيَدِى؟ قال: إِنَّكَ أَخَذْتَ بيَدِ يَهُودِىٍّ، فكَرِهْتُ أَنْ تَمسَّ يَدِى يدًا مَسَّها كافِرٌ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن رياح، وهو مجمع على ضعفه.

٥٩ - باب فيمَنْ مَسَّ الأَبْرَصَ

١٢٧٥ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه جابر الجعفى، وثقه شعبة والثورى، وضعفه الناس.

٦٠ - باب فيمَنْ سالَ مِنْهُ دَمٌ

١٢٧٦ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا رعفَ أَحدُكم فى صَلاتِهِ فلْيَنْصَرِفْ، فليَغْسِلْ عنهُ الدَّمَ، ثمَّ لِيُعِدْ وضُوءَهُ، ولْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن مسلمة، ضعفه الناس، وقال الدارقطنى: لا بأس به، ولكن رواه عن ابن أرقم، عن عطاء، ولا ندرى من ابن أرقم.

١٢٧٧ - وعن سلمان، قال: سال من أنفى دم، فسألت النبى ﷺ، فقال: «أَحْدِثْ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٩).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨١١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٣٦).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٧٤).

لِمَا حَدَثَ وُضُوءًا»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن خالد القرشى الواسطى، وهو كذاب.

٦١ - باب الوضُوءُ مِنَ الضَّحِكِ

١٢٧٨ - عن أبى موسى، قال: بينما النبى ﷺ يصلى بالناس، إذا دخل رجل، فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان فى بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

٦٢ - باب فيمَنْ قَبَّلَ أَوْ لاَمَسَ

١٢٧٩ - عن أبى مسعود الأنصارى، أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب إليها فتناولها، فأتى النبى ﷺ، فذكر ذلك له، فلم ينهه[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

١٢٨٠ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءًا[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، ضعفه أحمد، ويحيى بن المدينى، ووثقه البخارى، وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون.

١٢٨١ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة.

١٢٨٢ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: الملامسة ما دون الجماع، وإن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٠٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٨٤).

مس الرجل جسد امرأته بشهوة، ففيه الوضوء.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن فيه حماد بن أبى سليمان، وقد اختلف فى الاحتجاج به.

١٢٨٣ – وعن أبى عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول فى هذه الآية: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: ٤٣]: هو الغمز.

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٦٣ – باب فيمَنْ يكونُ بهِ الباسُور

١٢٨٤ – عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن بى الباسور فيسيل منى، فقال النبى ﷺ: «إِذَا تَوضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلى قَدَمِكَ، فلا وُضُوءَ عَلَيْكَ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلى: صاحب مناكير.

٦٤ – باب فِى الوُضوءِ مِنَ النَّومِ

١٢٨٥ – عن معاوية بن أبى سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

١٢٨٦ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»(٣).

١٢٨٧ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نامَ وهوَ جالِسٌ فلا وُضُوءَ عليهِ، فإِذَا وضَعَ جَنْبَهُ فعَلَيْهِ الوُضُوءَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٩٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٣٣٤) وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٧).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٥٨).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى، ضعفه البخارى وغيره، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، ولا يتعمد الكذب.

١٢٨٨ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ نام حتى نفخ، ثم قال: «إِنَّما الوُضُوء على مَنْ اضْطَجَعَ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

١٢٨٩ - وعن أنس، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ(٢).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٠ - ورواه أبو يعلى عن أنس، وعن أناس من أصحاب النبى ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ(٣)، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩١ - وعن عبد الكريم أبى أمية، أن عليا وابن مسعود والشعبى قالوا فى الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وعبد الكريم ضعيف، ولم يدرك عليا ولا ابن مسعود.

١٢٩٢ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وضُوءُ النَّوْمِ أَنْ تمسَّ الماءَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِتِلكَ المَسْحَةِ وَجْهَكَ ويَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ، كمَسْحَةِ التَيمُّمِ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثى، وقد أجمعوا على ضعفه.

٦٥ - باب الوضوء مما مست النار

١٢٩٣ - عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرتِ النَّارُ لَوْنَهُ»(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٤٨).
(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٢).
(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣١٨٨).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٢٥).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٨٤).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٣٨).

رواه **أحمد**، **والطبراني في الأوسط**، ورجاله موثقون.

١٢٩٤ - وعن القاسم مولى معاوية، قال: دخلت مسجد دمشق، فرأيت ناسًا مجتمعين وشيخ يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظلية، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَكلَ لحمًا فليتَوضَّأ»(١).

رواه **أحمد** من طريق سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم أبي عبد الرحمن، وسليمان لم أر من ترجمه، والقاسم مختلف في الاحتجاج به.

١٢٩٥ - وعن محمد بن طحلاء، قال: قلت لأبي سليمان: إن ظئرك سليم لا يتوضأ مما مست النار، فضرب صدر سليم، وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار(٢).

رواه **أحمد**، **والطبراني في الكبير**، ورجال الطبراني موثقون؛ لأنه من رواية محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، وأبو سليمان الذي في إسناد أحمد لا أعرفه، ولم أر من ترجمه.

١٢٩٦ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مِمّا غيَّرتِ النَّارُ»(٣).

رواه **البزار**، وفيه حجاج بن نُصير، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن معين، وابن حبان.

١٢٩٧ - وعن أنس أيضًا، أنه كان يضع أصبعيه ويقول: صمتًا، إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٤).

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، وهو كذاب.

١٢٩٨ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتَوَضَّأْ»، وَقالَ: «توضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(٥).

رواه **البزار**، **والطبراني في الكبير والأوسط** باختصار مس الفرج، وفيه العلاء بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨، ٥/٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٦/١١٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٦٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٨١)، والأوسط برقم (١٩١٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠).

obeikandl.com

سليمان الرقى، وهو منكر الحديث.

١٢٩٩ - وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، قال: قلت لمعاذ: هل كنتم توضؤن مما غيرت النار؟ قال: نعم، إذا أكل أحدنا ما غيرت النار غسل يديه وفاه، فكنا نعد هذا وضوءًا[١].

رواه البزار، وهو من رواية الحسن بن يحيى الخشنى، وهو ضعيف.

١٣٠٠ - وعن عبد الله بن زيد، عن النبى ﷺ قال: «الوضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٠١ - وعن أبى سعد الخير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وغَلَتْ بِهِ المَراجِلُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه فراس الشعبانى، وهو مجهول.

١٣٠٢ - وعن أبى أيوب، أن النبى ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٠٣ - وله عند الطبرانى فى الكبير أيضًا: أن النبى ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمرو بن دينار قال: أخبرنى من سمع عبد الله بن عبد القارئ، وسماه فى الحديث قبله، وهو يحيى بن جعدة، وابن عبد القارئ هو عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ نسبة إلى جده. وعن زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة، من بنى عبد الأشهل، عن أبيه جبيرة بن محمود.

١٣٠٤ - وعن سلمة بن سلامة بن وقش، صاحب رسول الله ﷺ، أنهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، لكنى رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعونا لها ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٠٦).

الله؟ قال: «بَلى، ولكِنَّ الأَمْرَ يَحْدُثُ، وهَذا مِمَّا قَدْ حَدَثَ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب.

١٣٠٥ – وعن عبد الله بن أبى أمامة البلوى، وكان اسمه إياس بن ثعلبة، قد صحب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من الغمر، ولا يؤذى بعضنا بعضًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الواقدى، وهو ضعيف.

٦٦ – باب الوضُوءُ مِنْ لُحومِ الإبلِ وأَلْبانِها

١٣٠٦ – عن ذى الغرة، قال: عرض أعرابى لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن فى أعطان الإبل فنصلى فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، قال: فنتوضأ من لحومها؟ قال: «نَعم»، قال: فُنصَلِّى فى مرابض الغنم؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا»[٢].

رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى فى الكبير، وسماه يعيش الجهنى، ويعرف بذى الغرة، ورجال أحمد موثقون.

١٣٠٧ – وعن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يتوضأ من ألبان الغنم، ويصلى فى مرابضها[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

١٣٠٨ – وعن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحومِ الإِبِلِ، ولا تُصَلُّوا فى مَنَاخها، ولا تَتوضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَم، وصَلُّوا فى مَرابِضِهَا»[٤].

قلت: له حديث عند ابن ماجه فى الوضوء من ألبانها.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٨٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٢٨)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٤٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٠٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفى الاحتجاج به اختلاف.

١٣٠٩ – وعن سمرة السوائى، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نَعْم»، قلتُ: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «لاَ»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله.

١٣١٠ – وعن سليك الغطفانى، عن النبى ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مِنْ لُحوم الإبِلِ، ولا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحومِ الغَنَمِ، وصَلُّوا فى مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا فى مَبارِكِ الإبِلِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جابر، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه الناس.

٦٧ – باب المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٣١١ – عن جابر، أن النبى ﷺ شرب لبنًا، فمضمض من دسمه[(٢)].

رواه البزار، وفيه: أيوب بن سنان، وهو ضعيف.

٦٨ – باب تَركِ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ

١٣١٢ – عن عثمان بن عفان، أنه جلس على الباب الثانى من مسجد رسول الله ﷺ، فدعا بكتف فتعرقها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، ثم قال: جلست مجلس النبى ﷺ، وأكلت ما أكل النبى ﷺ، وصنعت ما صنع النبى ﷺ[(٣)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار.

١٣١٣ – ولعثمان عند البزار أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ، ضعف إسناده، ورجال أحمد ثقات.

١٣١٤ – وعن عبد الله بن مسعود، أن النبى ﷺ كان يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء[(٤)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٠٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٧).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٦٩)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٥٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٧١)، وفى المقصد العلى برقم (١٥٣).

١٣١٥ – وعن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ أكل طعامًا، ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه، فانتهرنى وقال: «وَراءَكَ»، فساءنى والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبى الله، إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، خشى أن يكون فى نفسك عليه شىء، فقال النبى ﷺ: «لَيْسَ عليهِ فى نَفْسِى إلا خَيْرٌ، ولكِنْ أَتَانِى بِمَاءٍ لأَتَوضَّأَ وإِنَّما أَكَلْتُ طَعامًا، ولو فَعلْتُ فَعلَ النّاسُ ذلكَ بَعْدِى»[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٣١٦ – وعن أنس بن مالك، قال: كنت أنا وأمى وأبو طلحة جلوسًا، فأكلنا لحمًا وخبزًا، ثم دعوت بوضوء، فقالا: لم نتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذى أكلنا، فقالا: أنتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٣١٧ – وعن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، قال: إن النبى ﷺ نهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ[٣].

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه حسام بن مصك، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٣١٨ – وعن على، يعنى ابن أبى طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد، ويشرب اللبن، ويصلى ولا يتوضأ[٤].

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن عدى: حدث عنه الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣١٩ – وعن أبى هريرة، قال: نشلت لرسول الله ﷺ كتفًا من قدر العباس فأكلها، وقام يصلى ولم يتوضأ[٥].

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، وهو حديث حسن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند برقم (٤/٢٥٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٧٤).
(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٧٥).
(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢)، وفى المقصد العلى برقم (١٤٨).
(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٠٨)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٥١).
(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (5960).

obeikandl.com

١٣٢٠ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

رواه البزار، وهو فى الصحيح، خلا قوله: ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار.

١٣٢١ – وعن رجل، عن معاوية، أنه رأى رسول الله ﷺ أكل لبنًا، ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

١٣٢٢ – وعن أبى أمامة الباهلى، أن النبى ﷺ كان يقول لأصحابه: «إِذَا كانَ أَحدُكم على وُضوء فأَكَلَ طَعامًا لا يتوضَّأُ مِنْهُ، إِلاّ أَنْ يكونَ لَبَنُ الإِبِلِ، إِذا شَرِبْتُمُوهُ فتَمَضْمَضُوا بالمَاءِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله لم أر من ترجم أحدًا منهم.

١٣٢٣ – وعن أبى أمامة الباهلى، قال: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مما مست النار.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب.

١٣٢٤ – وعن أبى أمامة، قال: دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب، فغرفت له – أو فقربت له – عرقًا فوضعته بين يديه، ثم غرفت أو قربت آخر، فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء الوضوء، فقال: «إِنَّما الوضُوءُ عَلَيْنا مِمَّا خرجَ، ولَيْسَ عَلَيْنا مِمَّا يَدْخُلُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر، عن على بن يزيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.

١٣٢٥ – وعن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل ذراعًا، فلما فرغ أمر أصابعه على الجدار، ثم صلى العصر والمغرب ولم يتوضأ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: عمرو بن قيس المكى، عن إبراهيم بن محمد بن

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٣٢١)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٤٦).

خالد بن الزبير، ولم أر من ترجمهما، وله طريق آخر، وفيه الواقدى، وهو كذاب.

١٣٢٦ - وعن الحسن بن على، أن رسول الله ﷺ مر به وفى يده عرق يتعرق منه، قال: فتناوله رسول الله ﷺ فنهش منه نهشة أو نهشتين، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، ولكنه عنعنه.

١٣٢٧ - وعن الحسن بن على أيضًا، أنه دخل على رسول الله ﷺ فى بيت فاطمة، فناولته كتف شاةٍ مطبوخة فأكلها، ثم قام يصلى، فأخذت ثيابه، فقالت: ألا توضأ يا رسول الله؟ قال: «مِمَّ يا بُنَيَّةُ؟»، قالت: قد أكلت مما مسته النار!، قال: «إِنَّ أَطْهَرَ طَعامكُم ما مسَّتْهُ النَّارُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة.

١٣٢٨ - وعن محمد بن مسلمة، أن النبى ﷺ أكل آخر أمريه لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يونس بن أبى خالد، ولم أر من ذكره.

١٣٢٩ - وعن معاذ بن جبل، قال: إنما أمر النبى ﷺ بالوضوء مما غيرت النار، بغسل اليدين والفم للتنظيف، وليس بواجب.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مطرف بن مازن، وقد نسب إلى الكذب.

١٣٣٠ - وعن معاذ بن جبل، قال: مر بى النبى ﷺ وأنا أسلخ شاة، فقال لى: «يا معاذُ هاتِ، أَوْ أَرِنى»، فدسعها دسعتين بين اللحم والجلد، ثم قال: «يا معاذُ هكَذا، ثمَّ مضَى إِلى الصَّلاةِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٣٣١ - وعن الحسن بن أبى الحسن، عن فاطمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ، فأكل عرقًا، فجاء بلال بالأذان، فقام ليصلى، فأخذت بثوبه، فقلت: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: «مِمَّا أَتوضَّأُ يا بُنَيَّةُ؟»، فقلت: مما مست النار، فقال: «أَوَ لَيْسَ أَطْيَبُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٣٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٧٠).

طَعامِكُم مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟»[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «أَوَ ليسَ أَطهرُ طعامِكم»، والحسن بن أبى الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع.

١٣٣٢ – وعن عائشة، رضى الله عنه، قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر، فيأخذ العرق فيصيب منه، ثم يصلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء[٢].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٣٣ – وعن صفية، يعنى بنت حيى، قالت: دخل على رسول الله ﷺ، فقربت إليه كتفًا باردًا، فكنت أسحاها، فأكلها ثم قام فصلى[٣].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٣٣٤ – وعن ضُباعة بنت الزبير، أنها وضعت إلى النبى ﷺ لحمًا، فانتهش منه، ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

رواه أبو يعلى، وأحمد، ورجاله ثقات.

١٣٣٥ – وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن أم حكيم ابنة الزبير حدثته، أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة، فنهش من كتف عندها، ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٣٦ – وعن أم حكيم بنت الزبير، أنها قالت: ناولت نبى الله ﷺ كتفًا من لحم، فأكل منه ثم صلى[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٧٦)، وفى المقصد العلى برقم (١٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٤٣٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٧٧) وفى كشف الأستار برقم (٢٩٨)، وفى المقصد العلى برقم (١٥٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٠٧٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٥٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧١١٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٣)، وفى المقصد العلى برقم (١٥٧).

(٥) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٠).

(٦) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٣٣٧ - وعن محمد بن المنكدر، عن أم هانئ، أنه أكل كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ، يعنى النبى ﷺ(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

١٣٣٨ - وعن أم مبشر، أن النبى ﷺ نهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ(٢).

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن السكن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

١٣٣٩ - وعن أم حكيم بنت الزبير، أنها كانت تصنع للنبى ﷺ طعامًا وتبعث به إليه، وربما أتاها فأكل عندها، فزعمت أنه أتاها ذات يوم، فأتته بكتف، فجعلت أسحاها له، وزعمت أنه أكل وصلى ولم يتوضأ.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٣٤٠ - وعن عمرة بنت حرام، أنها جعلت للنبى ﷺ فى صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة، فأكل منها، ثم توضأ فصلى الظهر، فقدمت إليه من لحمها وصلى العصر ولم يتوضأ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن ثابت البنانى، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣٤١ - وعن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: سمعت هند بنت سعيد بن أبى سعيد الخدرى تحدث عن عمتها، قالت: جاء رسول الله ﷺ عائدًا لأبى سعيد الخدرى، فقدمنا إليه ذراع شاة، فأكل وحضرت الصلاة، فتمضمض ثم صلى ولم يتوضأ(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير من طرق، وبعضها رجالها رجال الصحيح، إلا هند بنت سعيد، وقد وثقها ابن حبان.

١٣٤٢ - وعن أم سليم، قالت: قربت إلى رسول الله ﷺ كتفًا مشوية، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٤٥، ٤٤٦).

رواه الطبراني في الكبير، عن محمد بن يوسف، عنها، ولم أجد من ذكر محمدًا هذا.

١٣٤٣ - وعن أم عامر بنت يزيد بن السكن، وكانت من المبايعات، أنها أتت رسول الله بعرق فتعرقه وهو في مسجد بني عبد الأشهل، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[١].

رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت، عنها، ولم أجد من ذكر هذين.

١٣٤٤ - وعن علقمة، قال: أتينا بقصعة، ونحن مع ابن مسعود، فأمر بها فوضعت في الطريق، فأكل منها وأكلنا معه، وجعل يدعو من مر به، ثم مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه، ثم صلى، وفي رواية: أتينا بقصعةٍ من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم، فذكره[٢].

رواه الطبراني في الكبير، ورجالهما موثقون.

١٣٤٥ - وعن ابن مسعود، قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة، أحب إليَّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٦٩ - باب المَسْحِ على الخُفَّيْن

١٣٤٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَضِّئْنِي»، قال: فأتيته بوضوء، فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجليك لم تغسلهما، قال: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»[٣].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

١٣٤٧ - وعن أبي أيوب، أنه نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حُبِّبَ إليَّ الوضوء[٤].

رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٢٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٨/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٥٩).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٦٠).

١٣٤٨ – والطبرانى فى الكبير، وزاد: عن أبى أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه، فقيل له فى ذلك، فقال: بئس ما لى إن كان لكم مهناه وعلى مأثمه. ورجاله موثقون.

١٣٤٩ – وعن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت رسول الله ﷺ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، ألا أنزع خفيك؟ قال: «لاَ، إِنِّى أَدْخَلْتُهمَا وهُما طَاهِرَتَانِ، ثمَّ لَمْ أَمْشِ حافِيًا بَعْدُ»(١).

رواه أحمد، وهو فى الصحيح، خلا قوله: «ثم لم أمش حافيًا بعد»، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٥٠ – وعن ثوبان، قال: رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار(٢).

رواه أحمد، والبزار، وفيه عتبة بن أبى أمية، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى المقاطيع.

١٣٥١ – وعن أبى برزة، عن النبى ﷺ ذكر فى حديث طويل أنه توضأ ومسح على خفيه(٣).

رواه البزار، وفيه عبد السلام، عن الأزرق بن قيس، وعنه يزيد بن هارون، فإن كان ابن حرب، وإلا فإنى لم أعرفه.

١٣٥٢ – وعن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين وهما طاهرتان(٤).

رواه أبو يعلى، ولعمر فى الصحيح ذكر فى قصة سعد غير هذا، وله عند ابن ماجه آخر، ورجاله ثقات.

١٣٥٣ – وعن ابن عمر، أن عمر دخل الكنيف، ثم خرج فمسح على خفيه، وقال: دخل رسول الله ﷺ ثم خرج فمسح عليهما(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٦٢).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٦١)، وفى كشف الأستار برقم (٣٠٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠١).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٥٩).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٣).

رواه أبو يعلى، وعند البزار نحوه، وفيه: محمد بن أبى حميد، وهو مجمع على ضعفه.

١٣٥٤ - وعن عوسجة، عن أبيه، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ، فكان يمسح على الخفين[١].

رواه البزار، وقال: إنما يروى عن عوسجة، عن أبيه، عن على، وأخطأ فيه مهدى بن حفص، قلت: كذا قال، ويأتى حديث عوسجة بن مسلم عن أبيه.

١٣٥٥ - وعن معقل بن يسار، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، إذا دخل المغيرة بن شعبة وعليه خفان، فكان أول من رأيت عليه الخفين فى الإسلام المغيرة، فجعل الناس يمسحونها ويقولون: ما هذا؟ قال: الخفاف، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَيَكْثُرُ لكم مِنَ الخِفَافِ»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا بالوضوء للصلاة؟ قال: «تَمْسحونَ أَو توضَّؤُون عَلَيْهما».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو متروك.

١٣٥٦ - وعن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه ابن ماجه، خلا قوله: قبل موته بشهر، وفيه: على بن الفضيل بن عبد العزيز، ولم أجد من ذكره.

١٣٥٧ - وعن أبى طلحة، أن النبى ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار.

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله موثقون.

١٣٥٨ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأتى على غدير، فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا، وحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ»، فانطلق بلال، فأهرق الماء، ثم أتى الغدير فغسل وجهه ويديه، وأهوى إلى خفيه، وكان عليه خفان أسودان، وذلك بعينى رسول الله ﷺ، فناداه رسول الله ﷺ: «يا بِلالُ، امْسَحْ على الخفَّيْنِ والخِمَارِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه غسان بن عوف، قال الأزدى: ضعيف.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٦٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٣٧).

١٣٥٩ - وعن جابر، قال: مر النبى ﷺ على رجل يتوضأ، فغسل خفيه، فنخسه برجله، وقال: «لَيْسَ هكذا السنَّةُ، أُمِرْنَا بالمَسْحِ على الخفَّيْنِ هكَذا»، وأمر يديه على خفيه[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وقال: تفرد به بقية.

١٣٦٠ - وعن جابر، يعنى ابن عبد الله، أن النبى ﷺ مسح على الخفين[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله.

١٣٦١ - وعن جابر، يعنى ابن سمرة، أن النبى ﷺ مسح على الخفين.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بلال الأشعرى، ضعفه الدارقطنى.

١٣٦٢ - وعن أبى هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الحكم بن ميسرة، وهو ضعيف.

١٣٦٣ - وعن خزيمة بن ثابت، أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

١٣٦٤ - وعن ابن عباس أنه قال: ذكر المسح على الخفين عند عمر وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال عبد الله بن عباس: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت المائدة، فإنها أحكمت كل شىء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن، ألا تراه؟ قال: فلم يتكلم أحد؟[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وروى ابن ماجه طرفًا منه، وفيه: عبيد بن عبيدة التمار، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يغرب.

١٣٦٥ - وعن أسامة، يعنى ابن زيد، أن النبى ﷺ مسح على الخفين[٦].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٣١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤٣٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٢٩).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٩٧).

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد.

١٣٦٦ - وعن عوسجة بن مسلم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه[١].

رواه الطبراني في الكبير، وعوسجة بن مسلم لم أجد من ذكره، إلا أن الذهبي قال: عوسجة بن أقرم، روى عن يحيى، حديثه في المسح على الخفين لم يصح، قاله البخاري.

١٣٦٧ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك[٢].

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

١٣٦٨ - وعن الشريد، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٣٦٩ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه[٣].

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

١٣٧٠ - وعن أبي أيوب، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار[٤].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك.

١٣٧١ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ[٥].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن عطية، ونسب إلى الكذب.

١٣٧٢ - وعن ابن عباس، قال: ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، حتى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤٣٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧١٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٧٩).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٩٨٣).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٨٢).

قبضه الله عز وجل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.

١٣٧٣ – وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك الحديث.

١٣٧٤ – وعن عبد الله بن رواحة، وأسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وعطاء ابن يسار لم يدرك ابن رواحة.

١٣٧٥ – وعن عصمة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: «يا حذَيفَةُ، استُرْني»، فقام رسول الله ﷺ فبال قائمًا، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على الخف وصلى[1].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل.

١٣٧٦ – وعن عبد الله بن الطفيل، قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي، وهو ضعيف جدًا.

١٣٧٧ – وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله[2].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سوار بن مصعب، وهو مجمع على ضعفه.

١٣٧٨ – وعن عبادة بن الصامت، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي عتبة، عن الحسن، ولم أجد من ذكره.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٥٣٥).

١٣٧٩ - وعن عبادة أيضًا، أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل توضأ فأحسن وضوءه ومسح على خفيه كلما يريد الصلاة يخلعهما ويتوضأ؟ قال: «لا، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِما».

رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة، ولم يدركه.

١٣٨٠ - وعن أبي برزة، قال: حدثنا عن رسول الله ﷺ رخصة في المسح على الخفين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد السلام بن صالح، ضعفه الدارقطني.

١٣٨١ - وعن عبد الله بن مسعود، أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٣٨٢ - وعن يريم بن أسعد، قال: كنت مع قيس بن سعد، وقد خدم النبي ﷺ عشر سنين، توضأ ومسح على خفيه، فما أنسى أثر أصابعه على الخفين؛ لأنهما جديدان[1].

رواه الطبراني في الكبير، ويريم ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر له راويًا غير أبي إسحاق السبيعي.

١٣٨٣ - وعن هارون بن سليمان، قال: رأيت عمرو بن حريث هراق الماء، فدعا بماء، قال: فمسح يديه ووجهه، ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠ - باب التوقيتُ في المَسْحِ على الخفَّيْنِ

١٣٨٤ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المَسْحِ على الخفَّيْنِ: «للمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وللمسَافِرِ ثلاثةُ أيامٍ ولَياليهِنَّ»[2].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٤/٢٤٠، ٥/٣١٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٥٢٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٦٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٦٣)، وفي كشف الأستار برقم (٣٠٦)، وفي المقصد العلي برقم (١٦٣).

وأبى يعلى ثقات.

١٣٨٥ – وعن عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبى ﷺ عن المسح على الخفين، قالت: قلت: يا رسول الله، أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: «نعم»(١).

رواه أحمد.

١٣٨٦ – ولها عند أبى يعلى: قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعةٍ؟ قال: «لا، ولكِنْ يَمْسَحُ عَلَيْهما مَا بَدا لَهُ».

وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطنى: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات.

١٣٨٧ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ: «فى المَسْحِ على الخفَّيْنِ: للمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيامٍ، وللمُقِيمِ يَومٌ ولَيْلَةٌ»(٢).

رواه البزار، وهو عند الطبرانى فى الكبير موقوف، وفيه يوسف بن عطية الكوفى، ونسب إلى الكذب.

١٣٨٨ – ولابن مسعود عند البزار أيضًا: كنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وفيه: سليمان بن بشير، وهو ضعيف.

١٣٨٩ – وعن أبى عبيدة بن عبد الله، قال: كان ابن مسعود يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا ونحن معه أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول ونوم(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ردىء الحفظ يخطئ.

١٣٩٠ – وعن عوف بن مالك، قال: أمرنا رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بالمسح

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٠٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٦٤)، وفى المقصد العلى برقم (١٦٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٦٧).

على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[١].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٩١ – وعن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، قال: «ثلاثٌ للمسَافِرِ ويَوْمٌ ولَيلةٌ للمقيمِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وأيوب بن خريم لم أجد من ترجمه غير ابن أبى حاتم، ولم يجرح ولم يوثق.

١٣٩٢ – وعن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، ثم أشار إلى فذهبت فأتيته بماء، وعليه جبة شامية ليس لها يدان، فألقاها على عاتقه، فقال: «صُبَّ علىَّ»، فصببت عليه، فتوضأ ومسح على الخفين، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفى الصحيح طرف منه، وفيه: داود بن يزيد الأودى، وقد ضعفوه، إلا ابن عدى، فقال: لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بالقوى فى الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وهذا روى عنه مكى بن إبراهيم، وهو من رجال الصحيح، فهو مقبول على ما قاله ابن عدى، والله أعلم.

١٣٩٣ – وعن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «للمسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيامٍ ولياليهنَّ، وللمُقِيمِ يومٌ ليلَةٌ فى المسحِ على الخفَّيْنِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه الضبى بن الأشعث، له مناكير.

١٣٩٤ – وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ فى المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن عثمان البصرى، قال البخارى: له

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٤٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٩).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤٢/٢) (ح٢٤٣١)، والأوسط برقم (٤٣١٣).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٢٢).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٨٦).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٥٦).

أحاديث لا يتابع عليها.

١٣٩٥ – وعن أبى بردة، قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح خفافنا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، ما لم يخلع.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث.

١٣٩٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَسْحُ على الخفَّيْنِ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافِرِ ثلاثَةُ أيامٍ ولياليهنَّ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مسلم الملائى، وهو ضعيف.

١٣٩٧ – وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا فى السفر يومًا، وليلة فى الحضر[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مروان أبو سلمة، قال الذهبى: مجهول.

١٣٩٨ – وعن أسامة بن شريك، أن النبى ﷺ قال فى المسح على الخفين: «للمسافِرِ ثلاثَةٌ، وللمقيمِ يومٌ وليلَةٌ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه.

١٣٩٩ – وعن البراء بن عازب، أن النبى ﷺ قال: «للمسافِرِ ثلاثَـةُ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ ولَيلةٌ فى المَسْحِ على الخفَّيْنِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الضبى بن الأشعث، وهو ضعيف.

١٤٠٠ – وعن خزيمة بن ثابت، عن النبى ﷺ قال: «للمسَافِرِ ثلاثـةُ أَيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلَةٌ يمسَحُ على خُفَّيْهِ، إِذَا أَدْخَلَهُما وهُمَا طاهِرَتَانِ»[2]. قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا قوله: «إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن أبى ليلى محمد، وهو سيىء الحفظ.

١٤٠١ – وعن يعلى بن مرة، قال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧٩٢).

خفافنا ثلاثًا، فإذا شهدنا فيوم وليلة[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه.

١٤٠٢ - وعن ابن مسعود، قال: للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وسافرت مع عبد الله بن مسعود، فكان يمسح على خفيه ثلاثًا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو موقوف كما ترى، وقد تقدم حديثه المرفوع، وله أسانيد بعضها رجاله رجال الصحيح.

١٤٠٣ - وعن الحكم بن عتيبة، عن على وابن مسعود: للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

والحكم لم يسمع من على ولا من ابن مسعود، ومع ذلك فيه الحجاج بن أرطاة.

٧١ - باب فى التيمُّم

١٤٠٤ - عن ابن مسعود، قال: لو أجنبت ولم أجد الماء شهرًا ما صليت[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، قال سفيان: لا يؤخذ به.

١٤٠٥ - وعن علقمة أن رجلاً كان به جدرى، فأمر ابن مسعود، فقرب تراب فى طست أو تور، فمسح بالتراب. وفيه أبان بن أبى عياش، وهو ضعيف.

١٤٠٦ - وعن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ ما لَمْ يُعْطَ أَحدٌ مِنَ الأَنبياءِ»، قلت: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيتُ مفاتِيحَ الأَرْضِ، وسُمِّيتُ أَحْمدَ، وجُعِلَ التُّرابُ لى طَهُورًا، وجُعِلَتْ أُمَّتِى خيرَ الأُمَمِ»[٤].

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيىء الحفظ، قال الترمذى: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يعنى البخارى، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدى، يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦٢/٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٤٠، ٩٢٤١، ٩٢٤٢، ٩٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٤٩، ٩٥٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٩٦).

١٤٠٧ - وعن أبى هريرة، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء، والحائض، والجنب، فما ترى؟ قال: «عليكَ بالتُّرابِ»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال فيه: «عَلَيْكَ بالأَرْضِ». والطبرانى فى الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه، وروى عباس، عن ابن معين توثيقه، وروى معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف يكتب حديثه، ولا يترك.

١٤٠٨ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وضُوءُ المسلمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإِذَا وَجَدَ الماءَ فليتَّقِ الله وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فإِنَّ ذَلكَ خيرٌ»(٢).

رواه البزار، وقال: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه. قلت: ورجاله رجال الصحيح.

١٤٠٩ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهنَّ نَبىٌّ قَبْلى: بُعِثْتُ إِلى النَّاسِ كافَّةً الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ يُرْعَبُ مِنِّى عَدوِّى على مَسيرَةِ شَهْرٍ، وأُطْعِمْتُ المَغْنَمَ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فأَخَّرْتُها لأُمَّتِى يومَ القِيامَةِ»(٣).

رواه البزار، والطبرانى، وزاد: «وكَانَ كُلُّ نبىٍّ يُبْعَثُ إِلى قَرْيَتِهِ»، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: فى روايته عن أبيه بعض المناكير.

١٤١٠ - وعن أبى هريرة، قال: كان أبو ذر فى غنيمة له بالربذة، فلما جاء قال له النبى ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ»، فسكت، فرددها عليه، فسكت، فقال: «يا أَبا ذَرٍّ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ!»، قال: إنى جنبت، فدعا له الجارية بماء فجاءت به، فاستتر براحلته فاغتسل، ثم أتى النبى ﷺ، فقال له النبى ﷺ: «يُجْزِئُكَ الصَّعِيدُ، ولو لَمْ تَجِدَ الماءَ عِشْرِينَ سنةً، فإِذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٠٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٨٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٩٨)، وفى المقصد العلى برقم (١٧٥).

(٢) أخرجه المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٣١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٤١١ - وعن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ، فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت بها ماءً فاغتسلت، ثم لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أَسْلَعُ، ما لى أَرى راحِلَتَكَ تَغيَّرَتْ؟»، فقلت: يا رسول الله، لم أرحله رحلها رجل من الأنصار، قال: «وَلِمَ؟»، قلت: إنى أصابتنى جنابة، فخشيت القر على نفسى، فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارى﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّه كانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الهيثم بن ذريق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه.

١٤١٢ - وعن الأسلع، رجل من بنى الأعرج بن كعب، قال: كنت أخدم النبى ﷺ، فقال لى: «يا أَسْلَعُ، قُمْ فأَرِنى كيفَ كَذا وكذا؟»، قلت: يا رسول الله، أصابتنى جنابة، فسكت عنى ساعة حتى جاءه جبريل، عليه السلام، بالصعيد التيمم، قال: «قُمْ يا أَسلَعُ فتيَمَّمْ»، ثم أرانى أسلع كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، قال: ضرب رسول الله ﷺ بكفيه الأرض، فدلك إحداهما بالأخرى، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٤١٣ - وعن الأسلع، قال: كنت أخدم النبى ﷺ وأرحل له، فقال لى ذات ليلة: «يا أَسْلَعُ، قُمْ فأَرْحِلْ»، فقلت: يا رسول الله، أصابتنى جنابة، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وأتاه جبريل بآية الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا أَسلعُ فتيمَّمْ»، قال: فقمت فتيممت ثم رحلت له، فسار فمر بماءٍ، قال لى: «يا أَسلَعُ، مِسَّ، أَو أَمِسَّ، هذا جِلْدَكَ»، قال: فأرانى أبى التيمم كما أراه أبوه، بضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٤١٤ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «التيمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ لليَدينِ إلى المِرْفَقَيْنِ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث.

١٤١٥ - وعن معاذ بن جبل، قال: كنت أرى النبى ﷺ يتيمم بالصعيد، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وقيل: كذاب يضع الحديث.

١٤١٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمُّمُ ضَرْبتانِ، ضَرْبَةٌ للوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْنِ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه على بن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين، فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو على النيسابورى: لا بأس به.

١٤١٧ - وعن ابن عمر أيضًا، عن النبى ﷺ قال فى التيمُّمِ بالصَّعِيدِ: «أَنْ يَضْرِبَ بكَفَّيْهِ على الثَّرى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهما وَجْهَهُ، ثمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ بِهما ذِراعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ»[(١)].

رواه **البزار**، وفيه سليمان بن داود الجزرى، قال أبو زرعة: متروك.

١٤١٨ - وعن عائشة، عن النبى ﷺ: فى التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[(٢)].

رواه **البزار**، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخارى.

١٤١٩ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان فى سفر له، فلما حضرت الصلاة نزل القوم، فبصر بهما راعٍ، فنزل يضرب بيده الصعيد فتيمم، ثم أذن قال: الله أكبر، الله أكبر، قال نبى الله ﷺ: «على الفِطْرَة»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «خَرجَ مِنَ النَّارِ»[(٣)].

رواه **أبو يعلى**، وفيه سعيد بن راشد المازنى، وهو متروك.

١٤٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٣٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٧٦).

رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: «نَعمْ»[١].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب.

١٤٢١ - وعن حكيم بن معاوية، عن عمه، قال: قلت: يا رسول الله، إنى أغيب الشهر عن الماء معى أهلى فأصيب منهم؟ قال: «نَعمْ»، قلت: يا رسول الله، إنى أغيب أشهرًا، قال: «وإِنْ غِبْتَ ثَلاثَ سِنِينَ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٧٢ - باب منه فى التيمُّم

١٤٢٢ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، قال: «ما أَدْرِى، لَعلِّى لا أَبلغُهُ»، قال يحيى مرة أخرى: كنت مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهراق الماء فتيمم، فقيل له: إن الماء منك قريب[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٤٢٣ - وعن سهل بن سعد، أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يأتون الغابة، فيدركون المغرب عند مربد الغنم فيتيممون[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٧٣ - باب التيمُّمُ لأَجْلِ شِدَّةِ البَرْدِ

١٤٢٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدموا على النبى ﷺ عرفه ما فعل، فأنبأه بعذره، فأقر وسكت[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصارى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

١٤٢٥ - وعن ابن عباس، أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٩٩).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧١٥).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٩٣).

قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خشيت أن يقتلنى البرد، وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللَّه كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فسكت عنه رسول الله ﷺ

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب.

٧٤ - باب التيمُّمُ للمَرَضِ

١٤٢٦ - عن علقمة، أن رجلاً كان به جدرى، فأمر ابن مسعود، فقرب تراب فى طست، أو تور، فتمسح بالتراب[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبان بن أبى عياش، وهو ضعيف.

٧٥ - باب التيمُّمُ على الجِدَارِ

١٤٢٧ - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس.

٧٦ - باب كَمْ يُصَلَّى بالتَيمُّمِ

١٤٢٨ - عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: الحسن بن عمارة، وقد ضعفه شعبة، وسفيان، وأحمد بن حنبل.

٧٧ - باب فيمَنْ تَيمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ وجَدَ الماءَ

١٤٢٩ - عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأجنب رجل من القوم، فلم يجد ماء فتيمم، ثم صلى، ثم أتى الماء فى وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل ولم يأمره النبى ﷺ أن يعيدها.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤٥).

٧٨ - باب فى المسْحِ على الجَبيرةِ

١٤٣٠ - عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حفص بن عمر العدنى، وهو ضعيف.

٧٩ - باب فى قولِهِ الماءُ مِنَ الماءِ

١٤٣١ - وعن عتبان، أو ابن عتبان الأنصارى، قال قلت: يا نبى الله، إنى كنت مع أهلى فلما سمعت صوتك، أقلعت فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ مِنَ الماءِ»[٢].

رواه أحمد، وإسناده حسن.

١٤٣٢ - وعن رافع بن خديج، قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت فأخبرته: إنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى، ولم أمن فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عَلَيْكَ، الماءُ مِنَ الماءِ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

١٤٣٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: انطلق رسول الله ﷺ فى طلب رجل من الأنصار، فدعاه فخرج الأنصارى ورأسه يقطر ماء، فقال رسول الله ﷺ: «ما لرأسك؟»، قال: دعوتنى وأنا مع أهلى، فخفت أن أحتبس عليك، فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت، فقال: «هَلْ كنتَ أَنْزَلْتَ؟»، قال: لا، قال: «إِذَا فعلْتَ ذلكَ فلا تَغْتَسلَنَّ، اغْسلْ ما مَسَّ المرأَةَ مِنْكَ، وتوضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، فإِنَّ الماءَ مِنَ الماءِ»[٤].

رواه أبو يعلى، والبزار من طريق زيد بن سعد، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وزيد لم أجد من ترجمه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٩٧).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٣/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٨٥٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٣٠)، وفى المقصد العلى برقم (١٧١).

١٤٣٤ - وعن ابن عباس، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال: «ما حَبَسَكَ؟»، قال: كنت حين أتانى رسولك على المرأة، فقمت فاغتسلت، فقال: «وما كانَ عليكَ أنْ لا تَغْتَسِلَ ما لَمْ تُنْزِلْ»، قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك(١).

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

١٤٣٥ - وعن أبى هريرة، قال: أتى النبى ﷺ باب رجل من الأنصار فسلم، والأنصارى على بطن امرأته، فرد عليه وهو عليها، ثم سلم الثانية، فرد عيه ولم يقم، ثم انصرف لما لم يأذن له، فقام الآخر قبل أن يفرغ، وخرج فى أثر النبى ﷺ يطلبه، قال أبو هريرة: فأتينا النبى ﷺ وهو قائم، فاجتمعنا إليه، واغتسل الرجل فى نهر إلى جانب داره، فأقبل وقد اغتسل، فقال النبى ﷺ: «لَقَدِ اغْتَسَلَ وما وَجَبَ عليهِ الغُسْلُ»، فجاء الرجل يعتذر إلى النبى ﷺ، فأخبره بأمره، فقال النبى ﷺ: «اغتسَلْتَ ولم يَجِبْ عليكَ الغُسْلُ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفى البزار عنه: «إذا أتى أحدكم أهله فأَقْحَطَ فلا غَسل»، ورجال البزار رجال الصحيح، ورجال الطبرانى موثقون، إلا شيخ الطبرانى محمد بن شعيب، فإنى لم أعرفه.

١٤٣٦ - وعن جابر، أن النبى ﷺ دعا رجل من الأنصار فأبطأ عليه، ثم خرج فذكر كلامًا، فقال النبى ﷺ: «إذا أَقْحَطَ أَحَدُكُم أَوْ أَكْسَلَ، فلا غُسْلَ عليهِ»(٣).

رواه البزار، ورجاله ثقات، إلا أبا إسرائيل الملائى، فإنه ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه بعضهم.

١٤٣٧ - وعن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فإذا لم ننزل لم نغتسل(٤).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق،

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٦٤٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٨)، وفى المقصد العلى برقم (١٧٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٨٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٥).

وهو ثقة، إلا أنه يدلس.

١٤٣٨ - وعن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته: إنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى، فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عَلَيْكَ، الماءُ مِنَ الماءِ»، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل(١).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الأوسط**، وقال: عن سهل بن رافع، عن أبيه، وفيه رشدين بن سعد، وهو سيىء الحفظ.

١٤٣٩ - وعن رفاعة بن رافع، وكان عقبيًا بدريًا، قال: كنت عند عمر، رحمة الله عليه، فقيل له: إن زيد بن ثابت، رحمه الله، يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الذى يجامع ولا ينزل، قال: أعجل علىَّ به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أو لقد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله ﷺ برأيك، قال: ما فعلت، ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله ﷺ، قال: أى عمومتك؟ قال: أبى بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت عمر، رحمه الله إلى، فقال: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال: سألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده، قال: فجمع الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فقال على: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج النبى ﷺ، فأرسل إلى حفصة، رحمها الله، فقالت: لا علم لى، فأرسل إلى عائشة، رحمها الله، قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر، رضى الله عنه، يعنى تغيظ، ثم قال: لا يبلغنى أن أحدًا فعله إلا أنهكته عقوبة(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**، ورجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفى الصحيح طرف منه، زاد الطبرانى فى الكبير: ثم أفاضوا فى العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟، فقال: أحدهما يزعم أنها

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥١١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٤)، وراجع الحديث رقم (١٤٠١).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥).

الموؤدة الصغرى، فقال على: إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل: ﴿ولقد خلَقْنا الإنسانَ منْ سُلالةٍ من طينٍ ثمّ جعلناه نطفةً فى قرارٍ مكين﴾، إلى قوله: ﴿فتبارك اللّه أَحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، قال: فتفرقوا على قول على بن أبى طالب أنه لا بأس به.

١٤٤٠ - وعن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ قال: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغسلُ»(١).

رواه البزار، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف.

١٤٤١ - وعن عبد الرحمن بن عائذ، قال: سأل رجل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة فى الثوب الواحد؟، وعن ما يحل من الحائض؟، فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِذَا جاوَزَ الخِتانُ الختانَ، فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وأَمَّا الصلاةُ فى الثوبِ الواحِدِ فتوشَّحْ بِهِ، وأَما ما يَحِلُّ مِنَ الحَائِضِ، فإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْها ما فَوْقَ الإِزَارِ، واسْتِعْفَافُهُ عن ذلكَ أَفْضَلُ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وروى أبو داود منه قصة الحائض، ورجال أبى داود فيهم بقية بن الوليد، وهو ضعيف لتدليسه، وإسناد هذا حسن.

١٤٤٢ - وعن ابن السمط، قال: سمعت بلالاً يقول: قلت: يا رسول الله، إذا خالطت أهلى فاختلعنا ولم أمن، أغتسل؟ قال: «نَعَمْ، قَدْ فعلْتُ ذلكَ معَ أَهْلِى، فلَمْ أُمْنِ فَاغتَسَلنَا»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن على الوساوسى، وهو ضعيف.

١٤٤٣ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، عن القاسم، وكلاهما ضعيف.

١٤٤٤ - وعن على، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، قالوا: إِذَا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتَانَ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٩/٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٢٤).

وجَبَ الغُسْلُ.

وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف.

١٤٤٥ - وعن إبراهيم، قال: سئل عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن الرجل يجامع المرأة فلا يمنى، قال: أما أنا، فإذا فعلت ذلك من المرأة اغتسلت، قال سفيان: والجماعة على الغسل.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٨٠ - باب الاحْتِلامِ

١٤٤٦ - عن ابن عباس، قال: ما احتلم نبى قط، إنما الاحتلام من الشيطان[١].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الكريم بن أبى ثابت، وهو مجمع على ضعفه.

١٤٤٧ - وعن سهلة بنت سهيل، أنها قالت: يا رسول الله، تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الماءِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٤٤٨ - وعنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تصنع الشىء تعطف به زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «مَتاعٌ فى الدُّنيا، ولا خَلاقَ فى الآخِرَةِ»، قالت: أرأيت المرأة إذا رأت فى منامها الاحتلام، أتغتسل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذا رَأَتِ الماءَ فلتَغْتَسِلْ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٤٤٩ - وعن ابن عمر، قال: سألت أم سليم، وهى أم أنس بن مالك، النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا رأَتِ المرأَةُ ذلكَ وأَنْزلَتْ، فلتَغْتَسِلْ»[٣].

رواه أحمد، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلى، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/٢٢٤، ٢٢٥) (ح١١٥٦٣)، والأوسط برقم (٨٠٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٦٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد المسند برقم (٢/٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٦).

١٤٥٠ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن جدته أم سليم، قالت: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها جامعها فى المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحى من الحق، وإنا إن نسأل النبى ﷺ عن ما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبى ﷺ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يداكِ يا أُمَّ سَلمةَ، عَلَيْها الغُسْلُ إذا وَجَدَتِ الماءَ»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال النبى ﷺ: «فأَنَّى يُشْبِهُهَا ولَدُها؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[(١)].

رواه أحمد، وهو فى الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم.

١٤٥١ - وعن أبى هريرة، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، هل عليها غسل؟ فقال: «نَعمْ، إِذَا وَجَدَتِ الماءَ فلتَغْتَسِلْ»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى، قال أبو حاتم: كان يكذب.

١٤٥٢ - وعن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة من الأنصار النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال: «إِذَا رأَتْ ذلكَ فلتَغْتَسِلْ»، قالت عائشة: يا فلانة، فضحت النساء، قال رسول الله ﷺ: «دَعِيها، فإِنَّ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَسْأَلْنَ عَنِ الفِقْهِ».

رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الطفاوى، وهو ضعيف، وقد قيل: إنه مدلس فقط، وقد عنعنه.

١٤٥٣ - وعن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، قال النبى ﷺ: «إِنْ أَنْزَلَتْ كَما يُنْزِلُ الرَّجُلُ فعَلَيْها الغُسْلُ، وإِنْ لَم تُنْزِلْ فلا شَىءَ عَلَيْها»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو فى الصحيح باختصار، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٦٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٥٣).

٨١ - باب التستُّر عِنْدَ الاغتِسَالِ، والنَّهْيُ عَنِ الاغتِسَالِ بالفَضَاءِ

١٤٥٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّه يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّى، فاسْتَحْيُوا مِنْ ملائِكَةِ اللَّه الذينَ لا يُفَارِقُونَكُم إلاَّ عِنْدَ ثلاثِ حَالاتٍ: الغَائِطِ، والجَنَابَةِ، والغُسْلِ، فإذا اغْتَسَلَ أَحدُكُمْ بالعَرَاءِ، فليَسْتَتِرْ بثَوْبِهِ أَو بِجِذْمَةِ، حائِطٍ أَو بِبَعِيرِهِ»(١).

رواه البزار، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين. قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقية رجاله، والله أعلم.

١٤٥٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعَرِّ المرءِ عِنْدَ أَرْبَعَةِ خِصَالٍ: إِذَا نَامَ مُسْتلقيًا، وإِذَا نَامَ وَحْدَهُ، وإِذَا نَامَ فى مِلْحَفَةٍ مُعَصْفَرةٍ، وإِذَا اغْتَسَلَ بفَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ، فمنِ استَطاعَ أَنْ لا يَغْتَسِلَ بفضَاءٍ مِنَ الأَرضِ، فإِنْ كانَ لابُدَّ فاعِلاً، فليَخُطَّ خَطًّا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مروان بن سالم، هو منكر الحديث.

١٤٥٦ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه أمر عليًا، فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوبًا، فقال: «استُرْنى وولِّنِى ظَهْرَكَ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٥٧ - وعن أم هانئ، قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت: إنى لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر، ثم ستر النبى ﷺ أبا ذر فاغتسل(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو فى الصحيح خلا قصة أبى ذر، وستر كل واحد منهما الآخر.

١٤٥٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ موسَى بنَ عِمْرانَ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَدْخُلَ الماءَ، لم يُلْقِ ثَوْبَهُ حتَّى يُوارِىَ عَوْرَتَهُ فى الماءِ»(٥).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٨٦).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤١/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٧/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠).

رواه **أحمد**، ورجاله موثقون، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به.

١٤٥٩ - وعن زينب بنت أبى سلمة، أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها وجهى، وقال: «وراءَكِ أَىْ لُكاع»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

١٤٦٠ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى عورته أحد قط.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مسلم الملائى، وقد اختلط فى آخر عمره.

١٤٦١ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: أتى علينا ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض، فقال: «أَتغتسِلُونَ ولا تَسْتَتِرُونَ؟!، واللَّه إِنى لأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلَفَ الشَّرِّ، يعنى الخَلَفَ الذى يكونُ فِيهِمُ الشَّر».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٤٦٢ - وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه علاء بن سليمان، وهو ضعيف. قلت: وتأتى أحاديث فى ستر العورة فى الصلاة.

٨٢ - باب أَىُّ وقْتٍ يُكْرَهُ الاغْتِسَالُ

١٤٦٣ - عن أنس بن مالك أنه كان يكره أن يغتسل بنصف النهار، وعند العتمة.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورايطة أم ولد أنس لا تعرف.

٨٣ - باب الغُسْلُ مِنَ الجنَابةِ

١٤٦٤ - عن ابن عباس، قال: قال رجل: كم يكفينى من الوضوء؟ قال: مد، قال: كم يكفينى من الغسل؟ قال: صاع، فقال الرجل: لا يكفينى، قال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣١١٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٨٢).

رواه أحمد، وقد تقدم الكلام عليه وعلى غيره من هذه الأحاديث فى ما يجزئ من الماء للوضوء والغسل.

١٤٦٥ - وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثًا، قال رجل: إن شعرى كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب[١].

رواه البزار، وأحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٦٦ - وعن أبى سعيد الخدرى، سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثًا، فقال: إنى كثير الشعر، فقال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا وأطيب[٢].

رواه أحمد، وفيه عطية، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفًا لينًا.

١٤٦٧ - وعن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنا أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل فى بيته تطوعًا، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضًا؟، فقال: أسحار أنتم؟ لقد سألتمونى عن شىء ما سألنى عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «صلاةُ الرّجلِ فى بيتِهِ تَطوُّعًا نُورٌ، فمن شاءَ نوَّرَ بيتَهُ»، وقال فى: الغسل من الجنابة: «يَغْسِلُ فَرجَهُ ويتوضَّأُ، ثُمَّ يَفِيضُ على رَأْسِهِ ثلاثًا»، وقالَ فى الحائض: «لَهُ ما فوقَ الإزارِ».

قلت: روى ابن ماجه منه قصة الصلاة فى البيت، رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه، عن عمرو.

١٤٦٨ - رواه الطبرانى فى الأوسط، عن عاصم بن عمرو البجلى، عن عمير مولى عمر، قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاثٍ، قال: ما هى؟ قالوا: صلاة الرجل فى بيته تطوعًا ما هى؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضًا؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، ما نحن بسحرةٍ، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، فقال: لقد سألتمونى عن ثلاث ما سألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم، فقال: «أَمَّا صلاةُ الرّجلِ فى بَيْتِهِ تَطوُّعًا فنورٌ، فَنَوِّرْ بيتَكَ ما اسْتَطعتَ، وأَمّا الحَائِضُ فلكَ ما فَوْقَ الإزَارِ، وليسَ لكَ ما تَحتَهُ، وأَما الغُسْلُ مِنَ الجنابَةِ فتُفْرِغُ بيمينِكَ عن شِمالِكَ، ثمّ تُدْخِلُ يَدَكَ فى الإناءِ

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١م)، وفى كشف الأستار برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٤/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢).

فتَغْسِلُ فرجَكَ وما أَصَابَكَ، ثمَّ تَوضَّأُ وضُوءَكَ للصلاةِ، ثمّ تُفرِغُ على رَأْسِكَ ثلاثَ مراتٍ تُدَلِّكُ رَأْسَكَ كلَّ مرةٍ»[1].

رواه أبو يعلى من هذه الطريق، ورجال أبى يعلى ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن فيه من لم يسم، فهو مجهول.

١٤٦٩ – وعن أنس، أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: «أَمَّا أَنا، فأُفِيضُ على رَأْسِي ثَلاثًا»[2].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٧٠ – وعن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين، فأخذت أمى بيدى فانطلقت بى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتحفتك بتحفة، وإنى لا أقدر على ما اتحفك به إلا ابنى هذا، فخذه فليخدمك ما بدا لك، فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما ضربنى ضربة، ولا سبنى، ولا انتهرنى، ولا عبس فى وجهى، وكان أول ما أوصانى به أن قال: «يا بنىَّ، اكْتُمْ سِرِّى تَكُنْ مُؤْمِنًا»، فكانت أمى وأزواج رسول الله ﷺ يسألننى عن سر رسول الله ﷺ فلا أخبرهم به، ولا أخبر بسر رسول الله ﷺ أحدًا أبدًا، وقال: «يا بُنَىَّ، عليكَ بإِسْباغِ الوُضُوءِ يُحِبُّكَ حافِظَاكَ، ويُزادُ فى عُمُرِكَ، ويا أَنَسُ: بالِغْ فى الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ، فإنكَ تخرجُ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وليسَ عليكَ ذَنْبٌ ولا خَطِيئَةٌ»، قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال: «تَبُلُّ أُصُولَ الشَّعْرِ، وتُنْقِى البشرَةَ، ويا بنىَّ، إنِ اسْتَطَعتَ أَنْ لا تَزالَ على وُضُوءٍ، فإنه مَنْ يَأْتيهِ المَوْتُ وهوَ على وُضُوءٍ يُعْطَى الشَّهادَةَ، ويا بنىَّ إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تزالَ تصَلِّى، فإن الملائِكَةَ تصَلِّى عليكَ ما دُمْتَ تُصَلِّى، ويا أَنَسُ، إذا رَكَعْتَ فأَمْكِنْ كفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وفَرِّجْ بَيْنَ أَصابِعِكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ عَنْ جَنْبَيكَ، ويا بنىَّ إذا رَفَعْتَ رَأْسكَ منَ الرُّكوعِ، فأَمْكِنْ كلّ عُضْوٍ منكَ موضِعَهُ، فإنَّ اللّه لا يَنْظُرُ يومَ القِيامَةِ إلى مَنْ لا يُقيمُ صُلْبُه بينَ ركوعِهِ وسُجودِهِ، يا بنىَّ، إذا سَجَدْتَ فأَمْكِنْ جَبْهَتكَ وكفَّيْكَ منَ الأَرْضِ، ولا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ، ولا تُقْعِ إقْعاءَ الكَلْبِ»، أو قالَ: «الثعلبْ، وإياكَ والالتفاتَ فى الصلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ فى الصلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لابُدَّ، ففِى النافِلةِ لا فى الفَريضَةِ، ويا بنىَّ، إذا خرَجْتَ من بَيْتِكَ فلا تقعنَّ عَيْنُكَ على

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٧٢٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٦٧).

أَحدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ إلا سلَّمْتَ عليهِ، فإنكَ تَرجعُ مَغْفُورًا لكَ، ويا بنيَّ، إذا دَخَلْتَ مَنْزِلك فسلِّمْ على نَفْسِكَ، وعلى أَهْلِ بَيتِكَ، ويا بنيَّ، فإن اسْتطعتَ أَنْ تُصْبحَ وتُمْسِيَ وليسَ فى قَلبكَ غِشٌّ لأَحَدٍ، فإنَّهُ أَهْونُ عليكَ فى الحسَابِ، يا بنيَّ، إنِ اتَّبَعْتَ وَصِيَّتى فلا تَكُنْ فى شيءٍ أَحَبّ إليكَ مِنَ الموتِ»[1].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الصغير، وزاد: «يا بنى، إذا خرجت من بيتك فلا يقعن بصرك على أحد من أهل القبلة إلا ظننت أنه له الفضل عليك، يا بنى، إن ذلك من سنتى، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى، ومن أحبنى كان معى فى الجنة»، وفيه محمد بن الحسن بن أبى يزيد، وهو ضعيف.

١٤٧١ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكْفِى مِنْ غُسْلِ الجَنابةِ سِتُّ أَمْدادٍ»[2].

رواه البزار، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلى، وقد ضعفوه كلهم: البخارى، ويحيى فى إحدى الروايتين عنه، والنسائى، ووثقه ابن معين فى رواية.

١٤٧٢ – وعن أنس، أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[3].

رواه البزار من رواية إبراهيم بن سليمان الفناد، وقال: ليس به بأس، وبقية رجاله ثقات.

١٤٧٣ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: السنة فى الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى، ثم تدخل يمينك فى الإناء فتصب بيمينك على يسارك فتغسل فرجك حتى تنقى، ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها، ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة[4].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصفهانى، فإنى لم أعرفه.

١٤٧٤ – وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله عن الغسل من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/٣٢، ٣٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٣٦١٢)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٦٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤١١).

الجنابة؟ فقال: «تَبُلُّ أُصُولَ الشَّعْرِ، وتُنْقِى البَشَرَ، فإنَّ مَثَلَ الذينَ لا يُحْسِنُونَ الغُسْلَ كمثَلِ شَجَرَةٍ أَصابَها مَاءٌ، فلا وَرَقُها يَنْبُتُ، ولا أَصْلُها يُرْوَى، فاتَّقوا اللَّه وأَحْسِنُوا الغُسْلَ، فإنَّها مِنَ الأَمَانَةِ الّتى حُمِّلْتُمْ، والسرَّائِرِ التى استُوْدِعْتُمْ»، قلت: كم يكفى الرأس من الماء يا رسول الله؟ قال: «ثلاثُ حَثَياتٍ»[1].

رواه **الطبرانى فى الكبير** من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد، ولم أر من ترجمهما.

١٤٧٥ - وعن أم عطية، قالت: كنت فى النسوة اللاتى أهدين بنت رسول الله ﷺ، فقال: «اصْبُبْنَ إِذَا صَبَبْتُنَّ على رَأْسِها ثَلاثًا فى الغُسْلِ منَ الجَنابَةِ»[2].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وأم حكيم مولاة أم عطية لم أجد من ذكرها.

١٤٧٦ - وعن ابن عمر، أنه كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه فى سرته.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٧٧ - وعن عائشة، قالت: أجمرت رأسى إجمارًا شديدًا، فقال النبى ﷺ: «يا عائِشةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ على كُلِّ شَعْرةٍ جَنابةٌ؟»[3].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه رجلا لم يسم.

١٤٧٨ - وعن سالم خادم رسول الله ﷺ، قال: كُن أزواج رسول الله ﷺ يجعلن رءوسهن أربعة قرونٍ، فإذا اغتسلن جمعنه على وسط رءوسهن ولم ينقضنه[4].

رواه **الطبرانى فى الأوسط والكبير**، وفيه: عمر بن هارون، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه قتيبة وغيره.

١٤٧٩ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضِها نقَضَتْ شَعْرَها وغَسَلَتْهُ بخُطْمىٍّ وأُشْنَانٍ، وإِذَا اغتَسَلَتْ مِنْ جَنابةٍ صَبَّتْ على رَأْسِها المَاءَ وعَصَرَتْهُ»[5].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٦٨، ٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١١٠، ٢٥٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٠٨٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٥).

obeikandi.com

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سلمة بن صبيح اليحمدى، ولم أجد من ذكره.

٨٤ - باب فيمَنْ يَنْسَى بعضَ جَسدِهِ ولَمْ يَغْسِلْهُ

١٤٨٠ - عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ «يَغْسِلُ ذلكَ المكانَ، ثمَّ يُصلِّى».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

٨٥ - باب فى الجنُبِ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بالخُطْمِى

١٤٨١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا اغتسل أحدكم وهو جنب بالخطمى، ثم اغتسل بعد ذلك، فليغسل رأسه إن شاء بالماء.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

١٤٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود، أنه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب، فيغتسل ولا يغسل رأسه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة.

١٤٨٣ - وعن ابن مسعود، قال: إن غسل رأسه وهو جنب بخطمى، فقد أبلغ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء.

رواه الطبرانى فى الكبير، وليس فى رجاله من ضعف.

٨٦ - باب فيمَنْ توضَّأَ بعدَ الغُسْلِ

١٤٨٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ توضَّأَ بعدَ الغُسْلِ فليسَ مِنَّا»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير، وفى إسناد الأوسط: سليمان بن أحمد، كذبه ابن معين، وضعفه غيره، ووثقه عبدان.

٨٧ - باب اغتسالِ الرِّجالِ والنِّساءِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ

١٤٨٥ - عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ كان هو وأهله، أو قال: بعض أهله،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٩١)، والأوسط برقم (٣٠٣٩)، والصغير (١/١٠٦).

obeikandi.com

يغتسلون فى إناء واحد[١].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٨ - باب الوضُوءُ بفَضْل المرأةِ

١٤٨٦ - عن ميمونة، أن النبى ﷺ قال: «لا يُتوضَّأُ بفَضْلِ غُسْلِها منَ الجَنابَةِ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩ - باب فيمَنْ أَرادَ النَّوْمَ والأَكْلَ والشُّرْبَ وهو جُنُبٌ

١٤٨٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْقُدَنَّ جنبٌ حتّى يَتوضَّأَ»[٣].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

١٤٨٨ - ولأبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

وفيه: إسحاق بن إبراهيم القرقسانى، وإسناده حسن.

١٤٨٩ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ.

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير.

١٤٩٠ - ولأم سلمة فى الكبير: أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه[٤].

ورجال الكبير ثقات، ورجال الأوسط والصغير فيه: جابر الجعفى وقد اختلف فى الاحتجاج به.

١٤٩١ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم[٥]. وقد تقدم الكلام عليه فى باب التيمم.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٤٠١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٦٦)، والصغير (١/١١٧).

(٥) الحديث سبق تخريجه برقم (١٣٩٦).

رواه الطبرانى فى الأوسط.

١٤٩٢ - وعن مالك بن عبد الله الغافقى، قال: أكل رسول الله ﷺ يومًا طعامًا، ثم قال: «اسْتُرْ علىَّ حتّى أَغْتَسِلَ»، فقلت: كنت جنبًا يا رسول الله؟ قال: «نَعم»، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: «نَعْم، إِذَا تَوضَّأْتُ أَكلْتُ وشَرِبْتُ، ولا أَقْرَأُ، ولا أُصَلِّى حتّى أَغْتَسِلَ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف.

١٤٩٣ - وعن عبد الله بن مالك الغافقى، قال: أكل رسول الله ﷺ يومًا طعامًا، ثم قال: «اسْتُرْ علىَّ حتّى أَغْتَسِلَ»، فقلت له: أكنت جنبًا يا رسول الله؟ قال: «نَعم»، وأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب؟، فقال: «نَعمْ، إِذَا توضَّأْتُ أَكَلْتُ وشَرِبْتُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة أيضًا.

١٤٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: أحمد بن يحيى بن مالك التنوسى، ترجم له ابن أبى حاتم فى كتابه، وقال: إنه صدوق، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

١٤٩٥ - وعن عدى بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب: أينام؟ قال: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه آخرون، ولم ينسب إليه كذب.

١٤٩٦ - وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن خالد السمتى، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله.

١٤٩٧ - وبسنده إلى ابن عباس أيضًا: أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الملائِكةَ لا تَحْضُرُ

الجُنُبَ ولا المَتَضَمَّخَ حتّى يَغْتَسِلاَ»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه الكلام الذى قبله.

١٤٩٨ – وعن ميمونة بنت سعد، قالت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يَأْكُلُ حتّى يَتوضَّأَ»، قال: قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وهو جُنُبٌ حتّى يتوضّأَ، فَيُحْسِنَ وضُوءَهُ، فإِنِّى أَخْشَى أَنْ يُتوفَّى فلا يَحْضُرَهُ جبريلُ، عليهِ السلام»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن: هو الحرانى الطرائفى، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحرانى، وابن عدى: لا بأس به، يروى عن مجهولين، وقال البخارى، وأبو أحمد الحاكم: يروى عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم: يشبه بقية فى روايته عن الضعفاء.

٩٠ – باب فى الرخْصَةِ فى النَّوْمِ قَبلَ الغُسْلِ

١٤٩٩ – عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام[(٣)].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩١ – باب طَهارةُ الجُنُبِ

١٥٠٠ – عن أبى موسى، يعنى الأشعرى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج فرأى أحدًا من أصحابه، مسح وجهه ودعا له، قال: فخرج يومًا فلقى حذيفة، فخنس عنه حذيفة، فلما أتاه قال له رسول الله ﷺ: «يا حُذيفَةُ، رأَيْتُكَ ثمَّ انْصَرفْتَ؟»، قال: لأنى كنت جنبًا، قال: «إِنَّ المسْلِمَ لا يَنْجِسُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى.

١٥٠١ – وعن حذيفة، قال: صافحنى النبى ﷺ وأنا جنب[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٦،٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٢).

رواه البزار، وفيه مندل بن على، وقد ضعفه أحمد، ويحيى بن معين فى رواية، ووثقه فى أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ.

١٥٠٢ – وعن ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفئ بامرأته فى الشتاء وهى جنب، وقد اغتسل هو ويتبرد بها فى الصيف وهما كذلك.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع.

٩٢ – باب فيمَنْ خَرَجَ مِنْهُ شىءٌ بعدَ الغُسْلِ

١٥٠٣ – عن الحكم بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اغتَسَلَ أَحدُكم ثمَّ ظَهرَ مِنْ ذَكَرِهِ شىءٌ، فليتوضَّأْ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

٩٣ – باب ذِكْرِ اللَّه تعالى للمُحْدِثِ

١٥٠٤ – عن عبد الله بن حنظلة، أن رجلاً سلم على النبى ﷺ وقد بال، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى قال بيده: إلى الحائط، يعنى أنه تيمم(٢).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

١٥٠٥ – وعن البراء، يعنى ابن عازب، أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول، فلم يرد السلام حتى فرغ(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

١٥٠٦ – وعن جابر بن سمرة، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد على، ثم دخل بيته، ثم توضأ، ثم خرج، فقال: «وَعَلَيْكُم السَّلامُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وقال: تفرد به الفضل بن أبى حسان. قلت: ولم أجد من ذكره.

١٥٠٧ – وعن أبى سلام، قال: حدثنى من رأى النبى ﷺ بال، ثم تلا آياتٍ من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٠٠).

القرآن، قال هشيم: آيا من القرآن، قبل أن يمس ماء[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٤ - باب قِراءَةِ الجنُبِ

١٥٠٨ - وعن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْرَأَ القُرْآنَ وأَنْتَ جنُبٌ»، قلت لعلي: أنه ﷺ كان يقرأ القرآن على كل حالٍ، ليس الجنابة[٢].

رواه البزار، وفي إسنادهما أبو مالك النخعي، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٥٠٩ - ولعلي عند أبي يعلى، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية!. ورجاله موثقون.

١٥١٠ - وعن علقمة بن الفغواء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء نكلمه، فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة، قلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا، قال: حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية[٣].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

١٥١١ - وعن إبراهيم، أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات بال، وكف عنه الرجل، فقال: ما لك؟ قال: أحدثت، قال: اقرأ، فجعل يقرأ، وجعل يفتح عليه[٤].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٩٥ - باب في مَسِّ القُرْآنِ

١٥١٢ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»[٥].

---

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٩٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٧٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١٣٩/٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجاله موثقون.

١٥١٣ - وعن حكيم بن حزام، قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «لا تَمسَّ القُرآنَ إلاَّ وأَنْتَ طاهِرٌ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه سويد أبو حاتم، ضعفه النسائى وابن معين فى رواية، ووثقه فى رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، حديثه حديث أهل الصدق.

١٥١٤ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبى العاص، وكان شابًا: وفدنا على رسول الله ﷺ، فوجدنى أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبى ﷺ: «قَدْ أَمَّرْتُكَ على أَصْحَابِكَ وأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، ولا تَمَسَّ القُرآنَ إلا وأَنْتَ طاهِرٌ».

قلت: رواه الطبرانى فى الكبير فى جملة حديث طويل فيما تجب فيه الزكاة، وفيه: إسماعيل بن رافع، ضعفه يحيى بن معين والنسائى، وقال البخارى: ثقة مقارب الحديث.

٩٦ - باب فى الحَمَّامِ والنورة

١٥١٥ - عن قاضى الأجناد بالقسطنطينية، أنه حدث أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّه واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَقْعدنَّ على مائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْها الخَمْرُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ اللّه واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلا بإزَارٍ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّه واليَوْمِ الآخِرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمَّامَ»(٢).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

١٥١٦ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّه واليَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكورِ أُمَّتِى، فلا يَدْخُلِ الحمَّامَ إلا بمِئْزَرٍ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّه واليومِ الآخِرِ، فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمَّامَ»(٣).

رواه أحمد، وفيه أبو جبرة، قال الذهبى: لا يعرف.

١٥١٧ - وعن أم الدرداء، قالت: خرجت من الحمام، فلقينى النبى ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٠).

«مِنْ أَينَ يا أُمَّ الدرداء؟»، فقلت: من الحمام، فقال: «والَّذى نَفْسِى بيدِهِ، مَا مِنِ امْرأَةٍ تَضَعُ ثِيابَها فى غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهاتِها إِلاَّ وهِىَ هاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بينَها وبينَ الرَّحمنِ عزَّ وجلَّ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

١٥١٨ - وعن السائب مولى أم سلمة، أن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص، فسألتهن: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما امْرَأَةٍ نزَعَتْ ثِيابَها فى غَيْرِ بَيْتِها، خَرَقَ اللَّه عَنْها سِتْرًا»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٥١٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتًا يُقالُ لَه: الحمَّامُ»، قالوا: يا رسول الله، ينقى الوسخ، قال: «فاسْتَتِرُوا»(٣).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه، قال: قالوا: يا رسول الله، إنه يذهب بالدرن وينفع المريض. ورجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً.

١٥٢٠ - وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدْخُلِ الحمَّام إلا بمِئْزَرٍ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يُدْخِلْ حليلَتَهُ الحمَّامَ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ، فلْيَسْعَ إلى الجمُعَةِ، ومَنِ اسْتَغْنَى عَنْها بلَهْوٍ وتجَارَةٍ، اسْتَغْنَى اللَّه عَنْهُ، واللَّه غَنِىٌّ حَمِيدٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه على بن يزيد الألهانى، ضعفه أبو حاتم، وابن عدى، ووثقه أحمد، وابن حبان.

١٥٢١ - وعن أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحمَّامَ إلا بمِئْزَرٍ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٦١، ٣٦٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٩٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣١٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣١٨).

مِنْ نِسائِكُم لا يَدْخُلِ الحمَّامَ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون.

١٥٢٢ - وعن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام، فقال: «إنهُ سَيكونُ بَعْدِى حَمَّامَاتٌ، ولا خَيْرَ فى الحَمَّاماتِ للنِّسَاءِ»، فقالت: يا رسول الله، إنها تدخله بإزار فقال: «لا، وإنْ دَخَلَتْهُ بإزَارٍ ودِرْعٍ وخِمَارٍ، وما مِن امرأَةٍ تَنْزَعُ خِمَارَها فى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِها إلا كَشَفَتِ السِّتْرَ فيما بينَها وبَينَ رَبِّها»[٢]. قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٥٢٣ - وعن المقدام بن معدى كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّكم سَتَفْتَحُونَ أُفُقًا فيها بُيوتٌ يُقالَ لها: الحمَّامَاتُ، حرامٌ على أُمَّتى دُخُولُها»، فقالوا: يا رسول الله، إنها تذهب الوصب، وتنقى الدرن، قال: «فإنَّها حَلالٌ لذكُورِ أُمَّتِى فى الأُزُرِ، حَرامٌ على إناثِ أُمَّتِى»[٣].

رواه الطبرانى، وفيه مسلمة بن على الخشنى، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٥٢٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ البَيْتِ الحمَّامُ، تُرْفَعُ فيهِ الأَصْواتُ، وتُكْشَفُ فيهِ العَوْرَاتُ»، فقال رجل: يا رسول الله، يداوى فيه المريض، ويذهب الوسخ، فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فلا يَدْخُلْهُ إلاَّ مُسْتَتِرًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عثمان السمتى، ضعفه البخارى والنسائى، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٢٥ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لا تَدْخُلِ الحمَّامَ إلا بمِئْزَرٍ، مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ فلا يُدْخِلْ حليلَتَهُ الحمَّامَ، مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ فلا يَشْرَبِ الخمرَ، مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ فلا يَجْلِسْ على مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ، مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها مَحْرَمٌ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٦٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٨٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٨٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

١٥٢٦ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ ما صُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ ودخلَ الحمَّامَاتِ سليمانُ بنُ داودَ، فلما دَخَلَهُ وجَدَ حَرَّهُ وغَمَّهُ، قال: أَوَّه مِنْ عذابِ اللَّـه، أَوَّه أَوَّه قبلَ أَنْ لا تَنْفَعَ، أَوَّه أَوَّه أَوَّه»[(١)].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي، وهو ضعيف.

١٥٢٧ - وعن أبي رافع، قال: مر رسول الله ﷺ على موضع، فقال: «نِعْمَ موضِعُ الحمَّامِ هَذَا»، فبنى فيه حمام.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.

١٥٢٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّـه واليومِ الآخِرِ، فلا يَدْخُلِ الحمَّامَ إلا بمِئْزَرٍ»[(٢)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حبيب كاتب مالك، وهو ضعيف.

١٥٢٩ - وعن ابن عمر، أنه كان يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام: اخرج.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٥٣٠ - وعن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلقنه الشعر، فقال: إن النورة ترق الجلد.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٩٧ - باب فيما يُكْشَفُ في الحمَّامِ

١٥٣١ - عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي يقول: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمام ليست بعورةٍ.

رواه الطبراني في الكبير. قلت: وقد تقدم في باب الحمام قبل هذا حديث ابن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦٦٧).

عباس: «شر البيت الحمام، تكشف فيه العورات»، وقول ابن عمر للذى ينوره إذا بلغ حقويه: اخرج، والله أعلم. ورواته عن الأوزاعى ثقات.

٩٨ - باب ما جَاءَ فى المنِيِّ

١٥٣٢ - عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب، قال: «إِنَّما هُوَ بمنزلَةِ المُخاطِ أَو البُزَاقِ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أَو بِإِذْخِرٍ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو مجمع على ضعفه.

١٥٣٣ - وعن أم سلمة، قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف.

١٥٣٤ - وعن ابن عباس، قال: لقد كنا نسلته بالإِذْخِرِ والصُّوفَةِ، يعنى المنِيَّ.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٩٩ - باب ما جاء فى الحَيْضِ والمُسْتَحَاضَةِ

١٥٣٥ - عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثلاثٌ، وأَكْثَرُهُ عَشْرٌ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الملك الكوفى، عن العلاء بن كثير، لا ندرى من هو.

١٥٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحائِضُ تَنْظُر ما بَيْنها وبَيْنَ عَشْرٍ، فإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فهىَ طاهِرٌ، وإِنْ جاوَزَتِ العَشْرَ فهى مُسْتَحاضَةٌ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى، فإِنْ غَلَبَها الدَّمُ احْتَشَتْ واسْتَثْفَرَتْ وتَوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ، وتَنْتَظِرُ النُّفَساءُ ما بَيْنها وبينَ الأَرْبَعِينَ، فإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلُ فهىَ طاهِرٌ، وإِنْ جَاوَزَتِ الأَرْبَعِينَ فهىَ بمنزلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى، فإِنْ غَلَبها الدَّمُ احتشَتْ واستَثْفَرَتْ وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

١٥٣٧ - وعن أنس بن مالك، قال: لتنتظر الحائض خمسًا سبعًا ثمانيًا تسعًا، فإذا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٠٩).

مضت العشر فهى مستحاضة»[١].

رواه أبو يعلى، وفيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف.

١٥٣٨ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «للحائِضِ دَفَعاتٍ، ولدَم الحَيْضِ رِيحٌ يُعْرَفُ بِهِ، فإذَا ذَهَبَ قُرْءُ الحَيْضِ فلتَغْتَسِلْ إحْداكُنَّ، ثم لتَغْسِلْ عَنْها الدَّم»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، وقال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه.

١٥٣٩ – وعن عائشة، أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ، فقالت: إنى أستحاض، فقال: «دَعِى الصَّلاةَ أيامَ حَيْضَتِكِ، ثم اغْتَسِلى وتوضّئى عندَ كلِّ صلاةٍ، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»[٣].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وإن قطر الدم على الحصير». رواه أحمد من طريق عروة، ولم ينسبه، فقيل: هو عروة المزنى، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير، ولم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلس، وقد عنعنه.

١٥٤٠ – وعن ابن عباس، قال: سئل النبى ﷺ عن المستحاضة، قال: «تِلكَ رَكْضَةٌ مِنْ رِكَاضِ الشَّيْطانِ فى رَحِمِها»[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

١٥٤١ – وعن جابر، أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تَقْعُدُ أيَّامَ أَقْرائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثمَّ تَحْتَشِى وتُصَلِّى».

رواه الطبرانى فى الصغير.

١٥٤٢ – ولجابر فى الأوسط، عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[٥].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤١٣٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٠٤، ٤٢، ٢٦٢، ١٣٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٢١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٣٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٩٥)، والصغير (١/٨٦).

ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأوسط فيهم: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به.

١٥٤٣ - وعن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ «المُسْتَحَاضَةُ تَدعُ الصَّلاةَ أَيامَ أَقْرائِها التى كانَتْ تَجْلِسُ فيها، ثمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً واحِدًا، ثمَّ تَتوضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جعفر، عن سودة، ولم أعرفه.

١٥٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «المستَحَاضَةُ تغتَسِلُ مِنْ قُرْءٍ إلى قُرْءٍ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس.

١٠٠ - باب فى النفساء

١٥٤٥ - عن جابر، قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يومًا(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: أشعث بن سوار، وثقه ابن معين، واختلف فى الاحتجاج به.

١٥٤٦ - وعن عثمان بن أبى العاص، قال: وقت للنفساء أربعون يومًا(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

١٥٤٧ - وعن عائذ بن عمرو، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: نَفِسَتِ امرأته، فرأت الطهر بعد عشرين يومًا فاغتسلت، ثم جاءت لتدخل معه فى لحافه، فوجد مسها، فقال: من هذه؟ قالت: فلانة، قال: ما بَالُكِ، قالت: إنى رأيت الطهر فاغتسلت، فضربها برجله، فأقامها عن فراشه، وقال: لا تغوينى عن دينى حتى تمضى أربعون يومًا(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه صالح بن بشير المرى، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١٨٢).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٦)، والصغير (٧٦/٢).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٢).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٨٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦/١٨).

إلا ما رواه عباس، عن يحيى بن معين: أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنه ضعيف متروك.

١٠١ - باب مباشَرَةِ الحائِضِ ومُضَاجَعَتِها

١٥٤٨ - عن عاصم بن عمر، أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: «ما فَوْقَ الإِزَارِ».

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٥٤٩ - وعن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: «تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثَمَّ شَأْنُكَ بِها».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

١٥٥٠ - وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: «ما فَوْقَ الإِزَارِ، وما تَحْتَ الإِزَارِ مِنْها حَرَامٌ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه إسحاق بن يحيى، لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، وأيضًا فلم يدرك عبادة.

١٥٥١ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتى وهى حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار(١).

قلت: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

١٥٥٢ - وعن ابن عباس، قال: بينا أم سلمة ذات ليلة مضاجعة رسول الله ﷺ، إذ قامت كأنها مستخفية، فقال: «ما لَكِ، نَفِسْتِ؟»، قالت: نعم، فقال: «لا بَأْسَ، خُذِى عليكِ وُضُوءَكِ، ثَمَّ ارْجِعى إِلى مكانِكِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه: الحسين بن عيسى الحنفى، ضعفه البخارى وغيره، ووثقه ابن حبان.

١٥٥٣ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله يتقى سورة الدم ثلاثًا، ثم يباشر

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٠٢).

بعد ذلك[١]. قلت: لها حديث عند ابن ماجه وغيره، خلا قولها: يتقى سورة الدم ثلاثًا.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختلف فى الاحتجاج به.

١٠٢ - باب فى دَمِ الحائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٥٥٤ - عن أبى هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ، ثمَّ صَلِّى فِيهِ»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يَكْفِيكِ الماءُ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٢].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٥٥٥ - وعن خولة بنت حكيم، قالت: قلت: يا رسول الله، إنى أحيض وليس لى إلا ثوب واحد، قال: «اغْسِلِيهِ وصَلِّى فيهِ»، قلت: يا رسول الله، إنه يتعاقبه أثر الدم، قال: «لا يَضُرُّكِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

١٥٥٦ - وعن أم سلمة، قالت: كانت إحدانا تحيض فى الثوب، فإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه، ثم صلت فيه، وإن إحداكن اليوم تفرغ خادمها لغسل ثيابها يوم طهرها[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون.

١٠٣ - باب دُخُولِ الحائِضِ المسْجِدَ

١٥٥٧ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال لعائشة: «نَاوِلِينِى الخُمْرة مِنَ المسجِدَ»، فقالت: إنى قد أحدثت، فقال: «أَوَحَيْضَتُكِ فى يَدِكِ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٤/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٤١/٢٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢١٩٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٠/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٧).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٥٥٨ - وعن أنس، أن النبى ﷺ قال لعائشة: «نَاوِلِينِى الخُمْرَةَ»، قالت: إنى حائض، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكِ»(١).

رواه البزار، ورجاله موثقون.

١٥٥٩ - وعن أبى بكرة، أن النبى ﷺ قال لخادمه: «ناولينى الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، فقالت: إنى حائض، فقال: «نَاوِلِينى».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٠٤ - باب غُسْلُ الكافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٥٦٠ - عن أبى هريرة، أن ثمامة بن أثال، أو أثالة، أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلى حائِطِ بنى فُلانٍ، فمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، وزاد: «بماء وسدر».

١٥٦١ - وله عند أبى يعلى: لما أسلم ثمامة بن أثال، أمره النبى ﷺ أن يغتسل ويصلى ركعتين.

وفى إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمرى، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدى، وضعفه غيرهما من غير نسبه إلى كذب، وقال أبو يعلى: عن رجل، عن سعيد المقبرى، قال: فإن كان هو العمرى، فالحديث حسن، والله أعلم.

١٥٦٢ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: لما أسلمت، أتيت النبى ﷺ، فقال لى: «اغْتَسِلْ بماءٍ وسِدْرٍ، أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه منصور بن عمار الواعظ، وهو ضعيف.

١٥٦٣ - وعن قتادة أبى هشام، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لى: «يا قَتَادَةَ، اغتَسِلْ بماءٍ وسِدْرٍ، احْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ»، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٤/٢)، أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٥١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٨)، وفى كشف الأستار برقم (٣٣٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٤٢/٢).

يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٠٥ - باب ما يُغْسَلُ مِنَ النَّجَاسَةِ

١٥٦٤ - عن عمار بن ياسر، قال: رآنى رسول الله ﷺ وأنا أسقى رجلين من ركوة بين يدى، فتنخمت فأصابت نخامتى ثوبى، فأقبلت أغسل ثوبى من الركوة التى بين يدى، فقال النبى ﷺ: «يا عمّارُ، ما نخامَتُكَ ودُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاَّ بمنْزِلَةِ الماءِ الذى فى رَكْوتِكَ، إنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ والمنِيِّ من الماءِ الأَعْظَمِ والدَّمِ والقَيْءِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، وأبو يعلى.

١٥٦٥ - وله عند البزار: قال: رآنى رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً فى ركوة لى، فقال: «ما تَصْنَعُ؟»، فقلت: يا رسول الله، أغسل ثوبى من جنابة أصابته، فقال: «يا عَمَّارُ، إنَّما يُغْتَسَلُ الثوبُ مِنَ الغائِطِ والبولِ والقَيءِ والدَّمِ».

ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا، والله أعلم.

١٠٦ - باب فى المَذْى

١٥٦٦ - عن معقل بن يسار، أن عثمان بن عفان كان يلقى من المذى شدة، فسدد رجلاً إلى النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «ذلكَ المَذىُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِى تَغْسِلُهُ بالماءِ وتَوضَّأْ وصَلِّ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عطاء بن عجلان، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٥٦٧ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: بعث على رجلاً إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذى، فكره أن يكون هو الذى يسأله لمكان فاطمة، فقال: يا رسول الله، الرجل يرى المرأة فى الطريق فيمذى، أعليه الغسل؟ فقال: «تِلْكَ يَلْقَاهَا فُحُولَةُ الرِّجالِ، يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤/١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٩٦١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٠٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٨)، وفى المقصد العلى برقم (١١٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢١٩/٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٦٨).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو هارون العبدى، وأجمعوا على ضعفه.

١٠٧ - باب فى بول الصبى والجارية

١٥٦٨ - عن أبى ليلى، قال: كنت عند النبى ﷺ وعلى صدره، أو بطنه الحسن، أو الحسين، عليهما السلام، فبال فرأيت بوله أساريع، فقمت إليه، فقال: «دَعُوا ابْنِى لا تُفْزِعُوهُ حتّى يَقْضِىَ بَوْلَهُ»، ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة ومعه الغلام، أخذ تمرة فجعلها فى فيه، فاستخرجها النبى ﷺ وقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا»[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٥٦٩ - وعن ابن عباس، قال: جاءت أم الفضل بنت الحارث بأم حبيبة بنت العباس، فوضعتها فى حجر النبى ﷺ فبالت، فاختلجتها أم الفضل، ثم لكمت بين كتفيها، ثم اختلجتها، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطِنِى قَدَحًا مِنْ ماءٍ»، فصبه على مبالها، ثم قال: «اسْكُبُوا الماءَ فى سَبِيلِ البَوْلِ»[٢].

رواه أحمد، وفيه حسين بن عبد الله، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائى، وابن معين فى رواية، ووثقه فى أخرى.

١٥٧٠ - وعن أنس بن مالك، قال: بينا رسول الله ﷺ راقد فى بعض بيوته على قفاه، إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبى ﷺ، ثم بال على صدره، فجئت أميطه عنه، فانتبه رسول الله ﷺ، فقال: «وَيْحَكَ يا أَنَسُ، دَعْ ابْنى وثَمْرةَ فُؤَادِى، فإِنَّهُ مَنْ آذَى هَذا فَقَدْ آذَانِى، وَمَنْ آذانى فَقد آذَى اللّه»، ثم دعا رسول الله ﷺ بماءٍ، فصبَّهُ على البولِ صبًا، فقال: «يُصَبُّ على بولِ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه نافع أبو هرمز، وقد أجمعوا على ضعفه.

١٥٧١ - وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ أتى بالحسين، فجعل يُقبله وهو فى حجْرِه فبال، فذهبوا ليتناولوه، فقال: «ذَرُوهُ»، فتركه حتى فرغ من بوله[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٠).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٦٢٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٩٩).

١٥٧٢ – وعن زينب بنت جحش، أن النبى ﷺ كان نائمًا عندها، وحسين يحبو فى البيت، فغفلت عنه، فحبا حتى أتى النبى ﷺ، فصعد على بطنه، ثم وضع ذكره فى سرته فبال، قالت: فاستيقظ النبى ﷺ، فقمت إليه فحَطَطْتُه عن بطنه، فقال النبى ﷺ: «دَعِى ابنى»، فلما قضى بوله، أخذ كوزًا من ماء فصبه، ثم قال: «إِنَّهُ يُصَبُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ، ويُغْسَلُ مِنَ الجَارِيَةِ»(١). فذكر الحديث.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وفيه ضعف.

١٥٧٣ – وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أتى بصبى، فبال عليه فنضحه، وأتى بجارية فبالت عليه فغسله(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

١٥٧٤ – وعن أم سلمة، أن الحسن، أو الحسين، بال على بطن النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «لا تُزْرِمُوا ابنى، أَو لا تَسْتَعْجِلُوه»، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماءٍ فصبه عليه(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله؛ لأن فى طريقه وجادة.

١٥٧٥ – وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كانَ الغُلامُ لم يَطْعَمِ الطَّعامِ، صُبَّ على بَوْلِهِ، وإِذا كانَتِ الجارِيَةُ غَسَلَهُ»(٤). قلت: رواه أبو داود موقوفًا عليها.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

١٠٨ – باب فِيما صُبِغَ بالنَّجَاسةِ

١٥٧٦ – عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبى: ليس لك ذلك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وأراد أن ينهى عن حُلل الحِبَرَةِ؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤٥٥٦).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٤).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٩٥).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٤٠).
(٥) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٦).

رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر، ولا من أبى.

١٠٩ - باب الحُكْمِ بطَهَارَةِ الأَرْضِ

١٥٧٧ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ ولا نتوضأ من موطئ.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٥٧٨ - وعن أبى أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطىءٍ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو قيس محمد بن سعيد المصلوب، وهو ضعيف.

١١٠ - باب فى الأَرْضِ تُصِيبُها النَّجاسَةُ

١٥٧٩ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: جاء أعرابى فبال فى المسجد، فأمر النبى ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، قال الأعرابى: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم، فقال رسول الله ﷺ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه سفيان بن مالك، قال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح،

١٥٨٠ - وروى أبو يعلى عقبه بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن أنس، عن النبى ﷺ قال مثله.

١٥٨١ - عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح، فلا بأس بالصلاة فيه، يذكر ذلك عن النبى ﷺ(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى، ضعفه أبو حاتم، والأزدى، ووثقه أبو حاتم بن حبان، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى.

١٥٨٢ - وعن على، يعنى ابن أبى طالب، عن النبى ﷺ قال: «أَتانِى جبْرِيلُ، عليهِ السّلامُ، فلَمْ يَدْخُل»، فقال النبى ﷺ له: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟»، فقال: إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٦١٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٧٩).

فيهِ صُورَةٌ ولا بَوْلٌ[١].

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه عمرو بن خالد، وقد أجمعوا على ضعفه. قلت: وتأتى أحاديث فى قصة الرجل الذى بال فى المسجد فى الصلاة.

١٥٨٣ - وعن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُم، فإِنَّ اليَهُودَ لا تُطَهِّرُ أَفْنيتَها»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى.

١١١ - باب فى السِنَّوْرِ والكَلْبِ

١٥٨٤ - عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أَمَرْتُ بقَتْلها، اقْتلوا مِنْها كُلَّ أَسْوَدٍ بَهيمٍ، ومَنِ اقْتنى كَلْبًا لغَيْرِ صَيْدٍ، ولاَ زَرْعٍ، ولا غَنَمٍ، أَوَى إليه كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ مِنَ الإِثْمِ مثلُ أُحُدٍ، وإِذَا وَلَغَ الكلبِ فى إناءِ أَحَدِكُم فليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْداهُنَّ بالبَطْحَاءِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق الجارود، عن إسرائيل، والجارود: لم أعرفه.

١٥٨٥ - وعن أبى هريرة، قال: كان النبى ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا، فقال النبى ﷺ: «لأَنَّ فى دارِكُمْ كَلْبًا»، قالوا: فإن فى دارهم سِنَّوْرًا!، فقال النبى ﷺ: «السِنَّوْرُ سَبُعٌ»[٤].

رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف، وقد تقدم الوضوء بفضلها.

١٥٨٦ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكلبُ فى الإِناءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٥].

رواه الطبرانى، والبزار بنحوه، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وثقه أحمد، واختلف فى الاحتجاج به.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٤١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٥٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٩٧).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٨).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٨).

١٥٨٧ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فى إِنَاءِ أَحدِكم، فَلْيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، أحسبه قال: «إِحْداهنَّ بالترابِ»(١). قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «إحداهن بالتراب».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار.

١١٢ – باب فيمَنْ رَكِبَ حِمارًا فَعرِقَ

١٥٨٨ – عن ابن عباس، قال: كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له: يعفور، فعرقت، فأمرنى النبى ﷺ أن أغتسل(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الضحاك، وقد وثقه أحمد، ويحيى، وأبو زرعة، وضعفه غيرهم.

١١٣ – باب فى الفَأْرَةِ والنَّجَاسَةِ تَقَعُ فى الطَّعَامِ أَوِ الشَّرابِ

١٥٨٩ – عن أبى الزبير، قال: سألت جابرًا عن الفأرة تموت فى الطعام أو الشراب: أأطعمه؟ قال: لا، زجر رسول الله ﷺ عن ذلك(٣).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٥٩٠ – وعن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرةٍ سقطت فى سمنٍ لهم جامدٍ، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوا سَمْنَكُم»(٤). قلت: هو فى الصحيح وغيره، خلا أنها هى السائلة.

رواه أحمد، عن محمد بن مصعب القرقسانى، وثقه أحمد وروى عنه، وضعفه يحيى بن معين وجماعة.

١٥٩١ – وعن أبى الدرداء، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: الفأرة تقع فى الإدام، فقال: «أَلْقِها عَنْكَ، ثمّ اغْرِفْ بكَفَّيْكَ ثلاثَ غُرُفَاتٍ، ثمَّ كُلْهُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مسلمة بن على الخشنى، وهو ضعيف جدًا.

١٥٩٢ – وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت فى سمنٍ،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٤٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٤).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٥).

فقال: «اطْرَحُوها ومَا حَوْلَها وكُلُوه إِنْ كانَ جَامِدًا»، قالوا: يا رسول الله، فإن كان مائعًا؟ قال: «انْتَفِعُوا بِهِ»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان بإفريقية، وكان ثقة، وضعفه جماعة.

١٥٩٣ - وعن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن عجينٍ وقع فيه قطرات من دمٍ، فنهى رسول الله ﷺ عن أكله[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه جماعة، وقال دحيم: ثقة، وكان له أحاديث يغلط فيها، وأثنى عليه هشيم خيرًا.

١١٤ - باب في سؤر الكافر

١٥٩٤ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول ﷺ: «مَرَّ علىَّ الشَّيْطانُ، فأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُه حتّى لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ في يَدِي، فقالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوْجَعْتَنِي»[٣].

رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٠٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٤٠).

obeikandl.com